الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي وانترنيت

الموسومة بـ :

جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها

إعداد الطالب (الطالبين) :

- **لعيداني عبد الكريم**
- **قصابي عباس**

نوقشت وأجيزت يوم: 2024/06/10

أمام لجنـــة المناقشـــة

د.ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
د.خلفة سمير	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
د.صحراوي شهرزاد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

" قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ "

(الزمر الآية 9)

وعن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم

قال : ((طلَبُ العِلمِ فَريضةٌ علَى كلِّ مُسلِمٍ))

رواه الألباني ، في صحيح ابن ماجه، عن أنس بن مالك، الصفحة:184، صحيح.

شكر و عرفان

يقول المثل الياباني : "ابتعد عن الأستاذ سبعة أقدام حتى لا تدوس على ظله بالخطأ"

نتقدم بالشكر الجزيل وعميق الامتنان إلى **الدكتور خلفة سمير** الأستاذ الذي درّسنا في طور الليسانس مقياس القانون الدستوري وهاهو اليوم يشرف علينا في طور الماستر فكان نعم الأستاذ بتوجيهاته ونصائحه سواء في مجال البحث العلمي الأكاديمي أو في المجال الإنساني والاجتماعي .

كما نتوجه بشكرنا العميق لطاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية عميدا وأساتذة وموظفين على مجهوداتهم الجبارة التي يبذلونها طوال العام في سبيل إعلاء كلمة العلم راية خفاقة في سماء الجزائر .

الإهداء

إلى سيّدة النساء أمي عائشة ابنة الصغير- رحمها الله -

عربون محبة ووفاء

لعيداني عبد الكريم

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة، وها أنا اختم بحث تخرجي بكل همة و نشاط . ما كنت لأفعل لولا فضل الله عند البدء وعند الختام اهدي هذا الجهد المتواضع ..... الى من منحاني روح الحياة واضاءا لي عتمة الدنيا , الي من كانا سببا في وجودي بعد الله وسببا في اشعال وقود همتي و يغمراني بدعواتهم الصادقة ,الى من غرسا في حب العلم و التعلم , الي من حبهم يعلو فوق كل حب , الي من ساندوني ووفروا لي سبل السعادة و النجاح الي والدي حفظهم الله ,واهدي تحيتي لي زوجتي واخواني واخواتي ايضا . واهدي تحياتي الي استاذي الفاضل و زميلي العزيز . الي جميع من كان سندا وقوة لي بعد الله في مشواري الى كل القلوب التي ذكرتني ودعت وتمنت لي كل الخير.

قصابي عباس

قائمة المختصرات:

ط	طبعــة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	صفحة

المقدمـــــــة

مقدمة

عرفت البشرية منذ مطلع الألفية الثالثة تطورا هائلا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، جعلت العالم يتطور من مفهوم القرية إلى مفهوم الغرفة الواحدة مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي هذه الوسائط الجديدة أتاحت للمتعاملين بها حرية غير مسبوقة في التواصل والتفاعل، ونظرا لسهولة الولوج إلى الأجهزة الرقمية الحديثة من خلال التطبيقات الكثيرة المتاحة انتشرت الكثير من الجرائم التي وعرفت ارتفاعًا كبيرا ومتزايدا، ومن بين هذه الجرائم انتشرت جريمة السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي مما أدى إلى تأثيرات سلبية على نفسية وسلوكيات المجتمع، حيث يتعرض الأفراد والمؤسسات للإساءة والتهجم بشكل يومي.

هذه الظاهرة الجديدة تستحق الاهتمام والدراسة بعناية خاصة في السياق القانوني حيث تشكل هذه الجرائم تحديات كبيرة أمام النظم القانونية والمجتمع برمته. ومن هنا يأتي هذا البحث لاستكشاف أبعاد جريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي ومكافحتها في إطار القانون مع إبراز أهم الآليات للحد من تفاقم وانتشار هذه الظاهرة الغريبة عن مجتمعاتنا.

يهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم جريمة السب والقذف وأشكالها المختلفة، والتعرف على التأثيرات السلبية التي تنجم عنها على الفرد والمجتمع، بالإضافة إلى استكشاف الآليات والتشريعات المتاحة في القانون لمكافحة هذه الجرائم وتقديم الحماية للمواطن والمجتمع والأسرة.

إن فهم جريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها في مختلف التشريعات يمثل خطوة مهمة نحو حماية حقوق الأفراد وتعزيز العدالة الرقمية في المجتمعات المعاصرة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك سببان رئيسيان جعلانا نختار هذا الموضوع بالذات ويتعلق الأمر بدوافع شخصية وأخرى موضوعية.

الأسباب الشخصية:

رغبتنا في دراسة وفهم المعارف المتعلقة بالجرائم المستحدثة، لاسيما الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص والتي تكون شبكات الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي مسرحا لها، باعتبارها الأكثر شيوعا في العالم وكونها من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة الفرد والمجتمع على حد سواء.

الأسباب الموضوعية:

تتعلق باستفحال هذا النوع من الجرائم في المجتمع وسرعة انتشارها بشكل رهيب والأخطار المترتبة عنها خاصة المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد داخل المجتمع، وحقوقه الشخصية وعجز التشريعات الوطنية والدولية في التصدي لهذا النوع من الجرائم المستحدثة، دفعنا إلى البحث في هذا الموضوع.

أهمية الدراسة والموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ضرورة معرفة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والنصوص والأحكام القانونية المنظمة لهذه الجريمة وآليات مكافحتها خاصة وأنها من الجرائم المستحدثة ولم يتم دراستها بشكل واسع من قبل الباحثين.

معرفة إذا ما كانت النصوص الحالية التي وردت في قانون العقوبات المعدل والمتمم كافية لمواجهة هذه الجريمة في ظل احترام مبدأ الشرعية الجنائية، وهل هناك ضرورة لتدخل المشرع لسن تعديلات في النصوص والتشريعات من اجل توفير الحماية اللازمة للفرد والمجتمع على حد سواء من مخاطرها.

العمل على إثراء المكتبات القانونية بهذا النوع من البحوث المتخصصة جعلها مرجعا يستفيد منه الطلاب الباحثون في المستقبل.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى توضيح خصائص ومميزات جريمة السب والقذف التي ترتكب عبر شبكات التواصل الاجتماعي، و تحسيس وتوعية الرأي العام بمدى خطورتها، والبحث عن الآليات القانونية والتشريعية لمواجهتها حمايةً للأفراد والمجتمعات، والإجراءات الضرورية لردع مرتكبيها.

الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا في الدراسة:

هناك العديد من العقبات والصعوبـــات والعراقيـــل التـــي واجهتنا في إعداد هذا البحث تكمن أساسا في قلة المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الدراسة، ربما لأنه يتعلق بجريمة مستحدثة من جهة، ومن جهة أخرى لاحظنا نقص الملتقيات العلمية التي عالجت مثل هذه الجرائم.

كما لاحظنا أن معظم الدراسات التي لها علاقة بالموضوع تناولت البحث في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الواقعة على أنظمة الحاسوب ومختلف الشبكات، وتجاهلت الجرائم التي تتخذ من مواقع التواصل الاجتماعي وأجهزة الحاسوب واللوحات والهواتف المحمولة وسائل لارتكابها، مثل الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار للأشخاص ومنها جريمة السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات المتخصصة السابقة في هذا الموضوع قليلة إن لم نقل نادرة ويرجع ذلك إلى حداثة هذا النوع من الجرائم، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض الدراسات والبحوث التي تناولت بعض الجوانب من هذا الموضوع كل دراسة تناولت الموضوع من وجهة نظر الباحث الذي أنجزها، وعلى سبيل الذكر لا الحصر نشير إلى مجموعة من الدراسات السابقة منها:

01 – عشي حفصة، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012.

02 - هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت،- دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

03 – يمينة بوبعاية، مستوى الإدمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك أنموذجا وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، رسالة ماجستير في علوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية 2016/2015.

04 – عبد الله ممدوح مبارك الوعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011.

05 – مريم مراكشي، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي و علاقته بالشعور بالوحدة لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خُضر بسكرة، 2014.

06 - أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الانترنت، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015.

إشكالية البحث:

أدى التطور العلمي الذي يعرفه العالم خاصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى انعكاسات خطيرة على حياة الفرد والأسرة على حد سواء، الأمر الذي أحدث تغيرا جذريا في المجتمع، وانعكس على سلوكيات الأفراد، هذا التطور تم استغلاله بشكل يسيء إلى اعتبار الأشخاص و يهين كرامتهم ويخدش شرفهم، متسببين في ارتكاب جرائم خطيرة ، مخلفة أثار بليغة على نفسيتهم وشعورهم تستوجب العقاب وفقا لآليات تشريعية سنتها القوانين الوطنية والدولية، وعليه يمكن تحديد الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية في مكافحة جريمة السب والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لتوضيح مفهوم جريمة السب والقذف المرتكبة عبر شبكة التواصل الاجتماعي والأحكام القانونية المتعلقة بها، وتحليل النصوص القانونية التي نظمتها مختلف وكذا الآليات القانونية لمكافحتها.

خطة البحث:

للإجابة عن الإشكالات المطروحة لهذه الدراسة اتبعنا خطة مكونة من فصلين تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي تضمن مبحثين، درسنا في المبحث الأول مفهوم جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أركان وصور جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والاستثناءات الواردة على جريمة السب والقذف المتعلق بأسباب الإباحة.

أما بالنسبة للفصل الثاني، فتضمن الآليات والإجراءات المتعلقة بمكافحة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه آليات إثبات واقعة السب و القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى آليات المتابعة في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

نظراً لسهولة انتشار المعلومات بسبب التطور الهائل في مجال الاتصال والإعلام فقد أصبح الناس يستخدمون هذه الوسائل استخداما واسعا في كل المجالات لكن البعض منهم وجد الفضاء مفتوحا على مصراعيه فانتشرت الكثير من الجرائم من بينها جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى الإساءة إلى الغير و خدش شرفهم واعتبارهم، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى إصدار تشريعات لمكافحة هذه الجرائم للحد من انتشارها عن طريق التشريعات الإجرائية (قانون الإجراءات الجزائية) والتشريعات العقابية (قانون العقوبات) بالإضافة إلى تشريعات خاصة تتماشى مع طبيعة الجرائم الحديثة وللإحاطة بالموضوع قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) ماهية جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتطرقنا في (المبحث الثاني) إلى التكييف القانوني لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: ماهية جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ساهمت ترسانة الإعلام والاتصال والتقنيات الحديثة للمعلومات بشكل كبير في ظهور جرائم مستحدثة ترتكب ضد الأشخاص وتسيء إلى شرفهم واعتبارهم، لاسيما جريمة السب والقذف، حيث استغل الجناة والمجرمون هذه الوسائل التكنولوجية والتطور الذي شهدته الوسائط الرقمية الحديثة في تغيير أساليب ارتكاب جرائمهم بالانتقال من استعمال الأساليب التقليدية في تنفيذ الجريمة إلى استعمال الأساليب الحديثة، من خلال مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة عبر الانترنيت مثل فيسبوك تويتر وتيك توك وانستغرام ...الخ، وللإحاطة بالموضوع أكثر قمنا بتقسيم المبحث الأول إلى مطلبين تحدثنا عن مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي في (المطلب الأول) ثم انتقلنا للحديث عن مفهوم جريمة السب والقذف عير مواقع التواصل الاجتماعي في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي

الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

لم يستقر الباحثون على تعريف موحد لمواقع التواصل الاجتماعي، حيث تعددت التعريفات واختلفت من باحث الآخر ومن أهم التعريفات التي تناولت مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي نلخصها فيما يلي:

" تعرف بأنها خدمة متوفرة عبر الانترنت تعمل على ربط عدد كبير من المستخدمين من شتى أرجاء العالم ومشاركتهم وتشبيكهم في موقع الكتروني معا مباشرة ويتبادلون الأفكار والمعلومات ويناقشون قضايا لها أهمية مشتركة بينهم،

ويتمتعون بخدمات الأخبار، المحادثة الفورية والبريد الإلكتروني، ومشاركة الملفات النصية والمصورة وملفات الفيديو والصوتيات"[1].

كما عرفها فايز الشهري: " بأنها منظومة من الشبكات الالكترونية، تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، أو الهوايات أو جمعه مع أصدقاء الجامعة أو الثانوية "[2].

الفرع الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي:

تتنوع وتتعدد مواقع التواصل الاجتماعي وفق الغرض من إنشائها والخدمة التي تقدمها للمشتركين، منها شبكات اجتماعية شخصية وشبكات عامة، ومن أشهر مواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم وأكثرها انتشارا:

أولا – الفيس بوك face book :

يعتبر موقع فايس بوك من أشهر المواقع العالمية المتخصصة في العلاقات الاجتماعية والتعارف والحوار وتبادل الآراء وبناء الصداقات بين الأفراد، وقد تم تأسيسه في فبراير 2004 على يد مارك زوكربيرج حين كان طالبا في جامعة هارفارد الأمريكية.

ثانيا – تويتر Twitter :

يأتي في المرتبة الثانية من حيث الشهرة والتقنيات المستخدمة فيها بعد الفيس بوك ظهر في أوائل عام 2006 كمشروع بحثي قامت به شركة أمريكية في

---

[1] - يمينة بوبعاية مستوى الإدمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك أنموذجا وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، رسالة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2016/2015، ص56 .

2 -عبد الله ممدوح مبارك الوعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011، ص 31.

فرانسيسكو، تسمح واجهة تويتر بنشر رسائل قصيرة تصل إلى 140 حرف للرسالة الواحدة ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع.

ثالثا – يوتيوب Youtube:

تأسست هذه الشبكة الشهيرة في فبراير 2005 من طرف ثلاثة موظفين يعملون في شركة باي بال Paypal للتجارة الالكترونية، ويستطيع المشتركون من خلاله تحميل وتبادل مقاطع الفيديو وتصفح ملايين المقاطع الأصلية التي حملها المستخدمون الأعضاء.

رابعا – انستجرام Instagram:

تعتبر من أضخم وأشهر شبكات التواصل الاجتماعي التي تهتم بمهنة التصوير وإمكانية نشر الصور والمقاطع المصورة ثم مشاركتها من خلال شبكات التواصل الاجتماعي المختلفة وشبكة انستجرام نفسها .إلى جانب الشبكات الاجتماعية السابقة الذكر هناك العديد من الشبكات الأخرى مثل: سناب شات، تيك توك و تيلغرام.

الفرع الثالث: التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي

عرفت مواقع التواصل الاجتماعي في نشأتها وتطورها عدة مراحل يمكن تلخيصها وإجمالها في مرحلتين أساسيتين هما:

– **المرحلة الأولى:** كان أول ظهور للمواقع الاجتماعية في أواخر القرن العشرين حيث ظهر موقع classmales.com علم 1995، كان الغرض عنه ربط زملاء الدراسة مع بعضهم البعض ، ثم تلام موقع siedegress.com عام 1997، حيث اعتمدت هذه المواقع على فتح صفحات شخصية للمستخدمين وعلى

إرسال رسائل المجموعة من الأصدقاء ولكن سرعان ما تم إغلاقها لأنها لم تأتي بأرباح لمالكيها[1].

وتلاه بعد ذلك ظهور مجموعة من الشبكات الاجتماعية لكن وجودها لم يدم طويلاً بسبب عدم تحقيقها نجاح كبير وكان ذلك في الفترة مابين (1999-2001).

-**المرحلة الثانية:** ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الانترنت، وشهدت إقبالا متزايدا من قبل المستخدمين المواقع التواصل الاجتماعي عبر العالم ومع بداية علم 2005 ظهر موقع ماي سبيس My Space الأمريكي الشهير الذي يعتبر من أوائل الشبكات الاجتماعية انتشارا في العالم ومعه منافسة الشهير فيسبوك ، وقد بدأ هذا الأخير في الانتشار المتوازي مع موقع ماي سبيس إلى غاية عام 2007 قام فيسبوك بإتاحة تكوينات تطبيقات للمطورين، أدى ذلك إلى زيادة أعداد مستخدميه بشكل كبير وعلى مستوى العالم، ونجح بالتفوق على منافسه ماي سبيس[2].

الفرع الرابع: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بمميزات و خصائص عديدة ، حيث تقدم خدمات متنوعة لمشتركيها والتي ميزتها عن باقي وسائل الاتصال الأخرى و التي تعتبر سببا مهما ي شهرتها و انتشارها على مستوى العالم، وسوف نتطرق إلـى أهم مميـزات و خصائص هذه المواقع وهي على النحو التالي:[3]

أولا- العالمية:

1- وائل مبارك حضر فضل الله، المرجع السابق، ص 7.
2- يمينة بوبعاية، المرجع السابق، ص 56.
3 - مريم مراكشي، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وعلاقته بالشعور بالوحدة لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خُضر بسكرة، 2014، ص54.

تعتبر هذه الخاصية من أهم خصائص شبكات التواصل الاجتماعي، أين تلغى الحواجز الجغرافية وتتحطم الحدود ويستطيع أي فرد في أي مكان من العالم أن يتواصل مع غيره دون قيود تمنعه من ذلك.

ثانيا- التفاعلية:

من خلالها يمكن للمستخدم أن يتفاعل مع غيره عن طريق المحادثة المباشرة والتحاور والتجاوب معهم، وان يرسل ويستقبل رسائله ويتلقى الأخبار ويتبادل المعلومات مع عدد غير محدود من المستخدمين في جميع أنحاء العالم، كما انه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك.

ثالثا- المجانية:

بإمكان أي شخص التسجيل أو الاشتراك مجانا على شبكات التواصل الاجتماعي، كما يستطيع امتلاك حيز على الشبكة دون أن يكلفه ذلك دفع مبالغ مالية.

رابعا- سهولة الاستخدام:

إن التعامل مع شبكات التواصل الاجتماعي لا يتطلب من المستخدم خبرة في مجال المعلوماتية أو كفاءة علمية، بقدر ما يحتاج إلى مبادئ أولية وتدريب بسيط عن كيفية الاتصال وتكنولوجيا.

خامسا- السرعة والآنية:

تتميز شبكات التواصل الاجتماعي بكونها تتعامل مع المعلومة والحدث لحظة وقوعها، يمكن تبادل هذه المعلومات بين الأصدقاء معززة
بالصور ومقاطع الفيديو والتعليق عليها والرد عليها في زمن قصير جدا.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة السب والقذف عير مواقع التواصل الاجتماعي

إن التشريعات المقارنة لم تنص في قانون العقوبات ولا في قوانينها الخاصة بشكل صريح وواضح على تعريف السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي يحتم عليها تعريف السب والقذف في صورته التقليدية، ونحاول بعد ذلك إعطاء تعريف مستخلص لجريمة السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وكذلك نتعرف على صورها وأركانها.

وقبل ذلك نشير إلى أن جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يرتكبها أشخاص عاديون وقد يرتكبها مجرمون متخصصون في الجرائم المعلوماتية ويتميز المجرم ألمعلوماتي بالإضافة إلى ذلك بمجموعة من الخصائص التي تميزه بصفة عامة عن غيره من المجرمين و يرمز لها الأستاذ Parker بكلمة S.K.R.A.M وهي تعني:[1]

Skills المهارة.

Knowledge المعرفة.

Resources الوسيلة.

Anthority السلطة.

Motivesالباعث.

الفرع الأول: تعريف جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

أولا – تعريف جريمة السب:

1 – لغة: السّب في أصل اللغة معناه سبّه أي قَطَعَه، وطَعَنَهُ وعَقَرَهُ، وتَسَابًا أي تَقاطَعَا والسُّبَّةُ بالضم: العارُ[2].

1 -PARKER Donn: finding computer crime a new frame work for protecting information, wetly, Canada, 1998,p114

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 736.

2- اصطلاحا: السب هو كل إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص أو يخدش سمعته لدى غيره سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو استعمال المعاني التي توجه إليه بمعنى يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين[1].

وهو كل " إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ".

ونلاحظ أن السب خدش لشرف الشخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد معين، بتوجيه العبارات القبيحة والفاحشة ولفظ الجارح والمشين، وعليه يمكن القول بأن السب هو ذكر العيوب التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمدية، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .

3- تعريف جريمة السب في التشريعات المقارنة: عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه " يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة ". ومن خلال نص المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحاً بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات مشينة[2] .

كما يمكن تعريفه بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئة معينة .

وقد عرف السب في القانون الفرنسي من خلال قانون الصحافة وفق المادة 29 الفقرة الثانية منه التي ورد فيها" يعد سباً كل تعبير مهين أو كلمة محقرة أو القدح الذي لا يتضمن إسناد واقعة ".

1 - عبد العال الدريبي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، ط 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ص 247.

2 -المادة 297، الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، ص732.

وعرفته المادة 434 من قانون العقوبات العراقي على أن " السب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات أو بإحدى طرق الإعلام عند ذلك ظرفاً مشددا ".

وأيضاً عرفته المادة 306 من قانون العقوبات المصري على أن " كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة بل تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل على ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ألاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ".

وعرفته المادة 443 من مدونة المسطرة الجنائية المغربية " السب كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح تتضمن نسبة أية واقعة معينة ".

وقد تم تحديد ثلاثة أنواع من السب في القانون الانجليزي يمكن التعويض عنها دون الحاجة لإثبات الأضرار الفعلية مثل:

-إلصاق مرض معدي بشخص.

-إلصاق تهمة بشخص تتعلق بمهنته أو تجارته.

-إلصاق تهمة الزنا بامرأة.

وهذه الأنواع الثلاثة من السب تعتبر كافية لتأسيس دعوى أمام المحاكم دون الحاجة لإثبات أن إضرارا مادية قد وقعت أو لحقت بالشخص، ويمكن أن يحدث السب في حضور الشخص أو غيابه، لأنه في الحالتين يقلل ويخدش من الشرف والاعتبار[1].

1 - صلاح الدين محمد إبراهيم، جرائم السب والقذف في قوانين الصحافة والمطبوعات في دول الخليج العربي، العدد 07، مجلة علوم الاتصال، جامعة أم درمان الإسلامية، يونيو 2021، ص 9.

ثانيا – تعريف جريمة القذف:

1-لغة: تأتي لفظة قذف في اللغة العربية بمعنى الرمي، فنقول قذفَ بالفتح: رمى والتقاذف، بالضم، الترامي وقذف به: رماه به والقذف بالحجارة: الرمي بها[1].

2- اصطلاحا:

أ . **القذف في الشريعة الإسلامية:** القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ عن آخر أنه رآه يزني، أو يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط[2].

"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" [3]، شرح ابن كثير هذه الآية الكريمة بأنها بيان جلد القاذف للمحصنة وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجل فكذلك يجلد قاذفه أيضا، وليس فيه نزاع بين العلماء، فإن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله درأ عنه الحد[4].

ب. في التشريع المقارن:

*- **تعريف المشرع المصري** : عرفه المشرع المصري في المادة 302 من قانون العقوبات يعد قاذفا كل من اسند إلى غيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا او أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[5].

*- **تعريف المشرع الجزائري:** نص المشرع الجزائري في أحكام دستور 1996 لاسيما تعديل 6 مارس 2016 في مادته 46: لا يجوز انتهاك حرمة حياة

1- محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3 ، دار صادر، بيروت، 1993، ص 3560.
2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم - عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، ط4، دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004، ص 414.
3- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 04.
4- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، ط 1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 13.
5- المادة 302 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، يحميها القانون[1]. وتماشيا مع هذا النص جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات بالتعريف التالي: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة "[2]. كما عرفه McGonagle Tarlach:

" L'acte de la diffamation consiste à faire à propos d'une personne une déclaration fausse ou mensongère qui tend à nuire à sa réputation aux yeux des autres membre de la société"3

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج أن القذف هو جريمة تعبير لأنه يكشف عما يدور في الذهن من وقائع مذمومة كي يعلم بها الغير.

الفرع الثاني : تمييز جريمة القذف عن جريمة السب

سبق أن تعرفنا على جريمة السب بأنه هو كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة، كما علمنا أيضا أن القذف هو إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها .وأول ما يمكن ملاحظته من خلال

1 - المادة 46، دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 6 مارس 2016 المعدل والمتمم، ج. ر رقم 76 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996، ص 13.

2 - المادة 296 ،الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3 -Tarlach McGonagle, Liberté d'expression et diffamation - Etude de la jurisprudence de la cour européenne des droits de L'homme, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2016, Page N° 14

مقارنة هذين التعريفين هو أن السب غالبا ما يرتبط بأوصاف قبيحة، بينما القذف يرتبط بأفعال قبيحة، فالسب ينصب على إلصاق صفة قبيحة بالمسبوب، بينما القذف ينصب على إلصاق فعل قبيح بالمقذوف، وسواء تعلق الأمر بالصفة أو الفعل فإن كلاهما يكون له مساس باعتبار من وجهت له وكرامته، لذلك يكون الحق المعتدى عليه واحدا في الجريمتين معا وهو كرامة الشخص أو اعتباره وشرفه .

كما أن جريمتي السب والقذف تتشابهان سواء في أركانهما أو ظروفهما، إلا أن القذف أشد خطورة من السب لأنه يتضمن إسناد واقعة معينة إلى المجني عليه مما يسيء إلى سمعته ومكانته الاجتماعية، في حين أن السب يتضمن حكما يمس المعتدى عليه في شرفه، وعليه إن كل قذف يتضمن سبا[1] والعكس غير صحيح فليس كل سب يتضمن قذفا .

غير أنه وإن كان السب يتفق مع القذف من حيث الحق المعتدى عليه ويتشابه معه في الأركان، حيث كلاهما ينال من شرف المجني عليه واعتباره أو جرح شعوره، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة فبينما لا يقوم القذف إلا إذا أسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه[2].

إن السب يتحقق فقط بإلصاق صفة أو عيب إلى المجني عليه دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. فالقول عن شخص معين أنه سرق مال شخص آخر يعد قذفا، بينما تتحقق جريمة السب إذا قيل عن هذا الشخص أنه سارق، إذ يمثل ذلك وصفه بصفة شائنة دون إسناد واقعة معينة إليه[3].

1 - شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، - دراسة تحليلية مقارنة -، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 178.
2- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص618 .
3- أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015، ص 344.

الإسناد في السب إذن هو العنصر الذي يميز السب عن القذف، فجريمة القذف تشترط إسناد واقعة محددة، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، ولا تقوم جريمة السب إلا بإسناد التعبير المشين أو العبارة التي تتضمن تحقيرا إلى شخص محدد، ولا يشترط في ذلك التحديد ذكر اسم الشخص كاملا بل يكفي استطاعة الأفراد أو بعضهم تحديد الشخص المقصود من العبارات بأي وسيلة أخرى وبدون عناء.[1] ويتفق كل من السب والقذف في الآتي:

-كلاهما من الجرائم العمدية.

-كلاهما جرائم تمس السمعة والشرف.

-كلاهما يعاقب بالحبس أو الغرامة2 .

وتتشابه جريمة القذف مع جريمة السب في عدة أمور ، أولها هو الحق أو المصلحة التي تضران بها، والمحمية من طرف القانون وهي حق الفرد في الشرف والاعتبار . فالحق المتعدى عليه بالجريمتين واحد، وذلك لتجريمهما تحت نفس القسم المتعلق بالاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص" هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتمثل في شكل الاعتداء في الجريمتين، ذلك أنه يتخذ في كليهما صورة من صور التعبير كالقول و الكتابة...، دون أن يتعدى ذلك، فلا تقوم الجريمتين إلا بالإسناد أو الادعاء الذي يكون بالقول أو بالكتابة ومنه صيغ الإسناد موحدة في الجريمتين حتى ولو أن المضمون مختلف، كما أن الجريمتين تتشابه في تحديد المسند إليه الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو شخص يتبع دينا معينا أو ينتمي إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو هيئات نظامية. إضافة إلى ضرورة

1- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، د ط، منشورات دار الكتب العلمية، الجزائر، 2014، ص 38.

2- محمد عبد الرحمن عبد المحسن، السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون الدقهلية مصر ، العدد 26، الجزء 03، 2023، ص 2255.

توافر عنصر العلانية لقيام الجريمتيـــن وأخيراً تقوم كلتا الجريمتين على أنهما عمديتان أي توفر القصد الجنائي و يكون متوافرا بمجرد إتيان الجاني للنشاط المجرم و ذلك يعتبر مفترضا في الجريمتين[1].

والسب كالقذف يجوز أن يقع بكل صيغة توكيدية كانت أم تشكيكية ، طالما أنها تجعل في الذهن ظناً بصحة الأمور المسندة ، ويقع أيضاً بالكتابة أو بالفعل ، وقد يكون صريحاً أو ضمنياً ، ومعرفة ذلك إنما يرجع إلى فهم الإمام واطمئنانه[2].

الفرع الثالث: صور جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد كانت لجريمة السب والقذف التقليدية صور واضحة تتمثل في السب و القذف وجها لوجه بين المجرم والضحية، وسب وقذف غيابي حيث يتم المساس بكرامة الضحية في غيابه ويتم إثبات ذلك بشهادة الشهود أو المراسلات الكتابية، غير أنه بعد شيوع استخدام الأجهزة المعلوماتية الموصولة بالإنترنت أصبحت لجريمة السب والقذف صور جديدة نذكر من بينها:

أولا – السب والقذف المرئي:

من الصور الأكثر انتشارا لجريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي الذم والقدح المرئي بنوعيه المباشر والمسجل وهذا يكون بصورة أوسع لما تتباعد المسافة بين المجرم والضحية ليكون الأول في دولة والآخر في دولة فينجو الفاعل من العقوبة فيظهر بصوته وصورته وهذا الضحية قد يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة عرقية أو إقليمية أو دينية وحتى ضد مؤسسات الدول[3].

1- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص ص 323- 324- 388.

2 - أحمد المهدي وغيره جرائم الصحافة والنشر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 222.

3مصطفى نشلة، الإطار القانوني للجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، مخبر الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي الأغواط، 10مارس 2024، ص 319.

ثانيا– السب والقذف الصوتي:

قبل توسع استخدام وسائل التواصل الاجتماعي في جريمة القذف والسب عرف المجتمع استخدام الهاتف الثابت و النقال في هذه الجريمة عن طريق المكالمات الصوتية إلا أن ضررها كان محدودا بسبب غلاء المكالمة وكذا لكونها مسجلة لدى شركة الاتصالات مما يعتبر دليل إدانة للفاعل، ومع ظهور الإنترنت انتشرت جريمة السب والقذف بشكل واسع، خاصة أن الجاني يمكنه توجيه القذف والسب في المقاطع الصوتية بدون إظهار هويته وقد يغير نبرة صوته ببعض التطبيقات الإلكترونية لكي يخفي نفسه ويتجنب المتابعات القضائية[1].

ثالثا– السب والقذف المكتوب:

هذا النوع يعتبر من أكثر الأنواع التي يتصور ارتكاب جرائم القذف الالكترونية باستخدامها حيث تتطلب وجود مادة مكتوبة تكون عرضة لإطلاع الجميع لذلك استوجب المشرع لتجريم هذا الفعل أن تكون المادة مكتوبة عرضة لإطلاع الجميع سواء الصحف أو المطبوعات أو أي من الكتابات الخاصة أو المداولات باستخدام البريد أما إذا كانت المادة المكتوبة سرية وبصورة تمكن المعتدى عليه فقط الاطلاع عليها فإنها تخرج من التجريم وعلى الرغم من أن المشرع من خلال أحكام المادة 189 من قانون العقوبات قد تناول صور القذف الخطي إلى أنه لم يحدد وسيله معينه حصرا لارتكابها وإنما يستوجب العلنية لغايات تجريمها لذلك نجده لا يجرم الذم والقدح الصادر بالرسائل المغلقة[2].

1- مصطفى نشلة، نفس المرجع ص 320.
2- القاضي أسامة أحمد المناعسة والقاضي جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية،- دراسة مقارنة-، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 330.

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إن رقي وازدهار المجتمعات ينبع من ضمان حماية حقوق أفرادها، فلا تتحقق هذه الغاية دون أن يحس هؤلاء الأفراد بالاطمئنان على شرفهم واعتبارهم الذين عملت كل التشريعات على إعطائهما الأهمية الكبرى من خلال سن النصوص الجزائية والتنظيمية لردع أي مساس بها، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين أعطى الأهمية البالغة لهذه الحقوق ويتجلى ذلك واضحا في المادة 47 من دستور 2020[1]، بالإضافة إلى النصوص العقابية والتنظيمية التي توضح الأهمية التي تكتسبها حماية الشرف والاعتبار لأفراد المجتمع.

ومن بين الإساءة التي يمكن أن تعترض شرف واعتبار الفرد في المجتمع، نجد جريمة السب والقذف التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي هذه الوسيلة التي شهدت انتشارا غير مسبوق مما ساعد بالمقابل على تفشي مجموعة من الجرائم التي تستغل هذا التطور وهو الأمر الذي سوف نوضحه من خلال المبحث الثاني الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب موزعة كما يلي: (المطلب الأول) خصصناه لأركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي و(المطلب الثاني) للنماذج القانونية والجزاءات المقررة أما (المطلب الثالث) فتم تخصيصه للحديث عن أسباب إباحة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المطلب الأول: أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول: الركن المادي:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 2020، ج.ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020، ص 13.

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على أربعة عناصر وهي: النشاط الإجرامي والذي هو فعل الإسناد وموضوع الإسناد والذي هو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره وعلانية هذا الإسناد وأخيرا وسيلة الإسناد:

أولا – فعل الإسناد:

« يقصد بالإسناد نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين، بأي وسيلة من وسائل التعبير »[1].

ويتحقق فعل الإسناد بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات أو الكتابة أو الإشارة والرسوم أو الصور, أو أية وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر شخص أو أشخاص آخرين،[2]ويتحقق الإسناد سواء بنية السب والقذف إلى المجني عليه على سبيل القطع والتأكيد أم على سبيل الشك والاحتمال سواء بنسبة الواقعة إما عن ترديد روايات الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها، أو أن يكون الإسناد صريحا أو ضمنيا كالإسناد المباشر الصريح أما الضمني فهو الإسناد الذي تم توصيله للقارئ أو المستمع على سبيل التلميح، أو يكون الإسناد عن طريق الاستفهام كمن يطرح سؤالا دون تقديم الإجابة عن صحة واقعة نسبت إلى المجني عليه[3].

وعلى العموم يمكن القول أن الركن المادي لجريمة السب والقذف يتحقق :

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 299.
2- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 72.
3- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام - الأحكام الموضوعية-، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ،ص 684.

-بإسناد الجاني إلى المجني عليه عيباً معيناً أيا كانت طبيعته، مثل وصف المجني عليه بأنه مثلاً سكير أو فاسق ... الخ، أو عيباً غير معين يتضمن ازدراءه والحط من كرامته، مثل وصفه بأنه أسوء خلق الله أو أنه لا يتحرك لفعل الخير، وأنه لا يرجى منه خير، أو وصفه بالعيوب الخلقية بالعمى، أعور ، أعرج... الخ.

-انطواء عبارات الجاني على الازدراء والتحقير، مثل وصف المجني عليه بأنه حيوان. تكون عبارات السب والقذف بألفاظ صريحة بالقول كما يجوز أن تكون بالكتابة أو السخرية أو التلميح أو التعريض[1] .

ويرجع تقدير حقيقة العبارات الصادرة من الجاني وما إذا كانت ماسة بالشرف و الاعتبار وتعتبر سبا لقاضي الموضوع الذي يستند إلى عدة عوامل تتعلق بالمجني عليه والبيئة التي يعيش فيها ومركزه الاجتماعي وعادات وتقاليد وعرف مجتمعه .

ولم يحصر القانون نظرا لاستحالة ذلك ماهية العبارات التي يجب أن تعتبر مهينة أو مشكلة للتحقير أو القدح، وتكون وقائع متروكة لتقدير قاضي الموضوع[2].

ثانيا-موضوع الإسناد: موضوع الإسناد هو « الأمور أو الوقائع المحددة التي ينسبها الجاني إلى المجني عليه، يكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره »[3]

ويشترط في موضوع الإسناد ثلاث عناصر تتمثل فيما يلي :

1-تحديد الواقعة:

1- عشي حفصة، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011-2012، ص 146.

2- لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، - دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة- ، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص ص 142-143.

3- محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات –القسم الخاص-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 599.

لا يكون السب والقذف إلا بإسناد واقعة معينة محددة إلى المجني عليه، ولكن دون أن يكون التحديد تاماً وكاملاً بذكر كل التفاصيل وهو ما يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي للتحديد التام والكامل للواقعة[1].

2-أن تكون الواقعة موجبة للعقاب:

أي أن الواقعة يجب أن يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبة جنائية مثل واقعة التزوير أو الاختلاس أو خيانة الأمانة، كما يمكن أن تكون العقوبة المقررة للواقعة تأديبية، وذلك لعمومية النص الجنائي ويعاقب على نشر هذا الإدعاء[2].

3-أن يكون إسناد الواقعة علنيا:

يقصد بالعلانية " اتصال علم الجمهور بفعل أو قول أو كتاب أو تمثيل "[3] وقد بين المشرع الجزائري في نص المادة 296 قانون العقوبات الجزائري صوراً للعلانية وهي العلانية من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الإعلانات، وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي حقل خصب لنشر الأخبار والآراء بشكل مكتوب أو مسموع أو مرئي متعدد الوسائط فإنها تعتبر إعلاما بديلا.

ولا تتحقق جريمة السب والقذف إلا إذا كان الإسناد علنيا، وإذا انعدمت العلانية بكل صورها انعدمت بالتالي جريمة السب والقذف وأصبحت الجريمة مجرد مخالفة يعاقب عليها القانون (المادة 463 من قانون العقوبات) [4].

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 299.

2- المادة 298 و 298 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج.ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001، ص 18، والمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص23.

3- علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2013، ص 337.

4- عدلى أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، د ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013 ، ص 351.

إن العلانية التي يعتد بها لقيام المسؤولية الجزائية في جرائم السب والقذف ترد بعدة طرق ووسائل ، وبالرجوع الى نص المادة 296 من قانون العقوبات فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق العلانية بدقة ووضوح إذ اكتفت هذه المادة بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر.[1] على العكس من ذلك فان المشرع الفرنسي قد عرف طرق العلانية في نص المادة 23 من قانون الإعلام والصحافة المؤرخ في 29 جويلية عام 1881م[2]. وهو نفس القانون الذي اقتبس منه المشرع الجزائري حكم المادة 296 التي تضمنت جريمة السب والقذف.

4- وسيلة الإسناد:

الأصل أن المشرع الإماراتي لا يهتم بوسيلة ارتكاب الجريمة إلا على سبيل الاستثناء، ومنها جريمتي القذف والسب، حيث اشترط بشكل مباشر أن ترتكب عن طريق وسيط الكتروني لكي تطبق نص المادة (374) من قانون العقوبات الاتحادي، وبشكل غير مباشر في المادة (20) من قانون جرائم تقنية المعلومات، حيث استخدم مصطلح وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، والتي من الممكن أن تشمل مواقع التواصل الاجتماعي[3].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة الجاني إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون ,ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار فيتعين القول بتوافر القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 1، ط 11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 207.

2 -Loi du 29 juillet 1881, sur la liberté de la presse, JORF, 30-07-1881, Modifié par Loi n°2004-575 du 21 juin 2004,art 2, JORF, 22 juin 2004.

3 - نزار حمدي قشطة، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي - دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2019، ص 277.

من جهة إلى خدش الشرف أو الاعتبار, وهذا هو قصد جريمة السب والقذف, وإلى العلانية في هذا الخدش من جهة أخرى وهذا هو قصد إذاعة السب والقذف.[1]

أولا- القصد الجنائي:

يتمثل القصد الجنائي في اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل وتحقيق نتيجته دون أن يكون هناك إكراه أو تهديد يشوب إرادته، ومتى توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص فالعبرة بالبواعث والأغراض، فهو لا يتحقق إلا إذا كان الجاني على علم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي، أو بموضوع الاعتداء، فإذا كان جاهلاً بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي، ونكون أمام جريمة غير قصدية، أي غير عمدية.

1- عناصر القصد الجنائي:

يقوم القصد الجنائي في جريمة السب والقذف المنصوص عليها في المادتين 296 و297 من قانون العقوبات على توافر عنصرين جوهريين:

أ -**العلم:** هو الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي للجريمة بشأن السب والقذف المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع تصور أو توقع النتيجة الجرمية.[2]كما تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها القصد الجرمي العام لدى الجاني والمتمثل في اتجاه إرادته إلى نشر وإذاعة الأمور المتضمنة للسب والقذف مع علمه بأن من شأنها أن تجعل من أسندت إليه محلا للعقاب والازدراء.

ويلاحظ أن العلم بأن الواقعة تستوجب العقاب لا يتطلب العلم بنص قانون العقوبات الذي تستمد منه الواقعة هذه الصفة, فقد لا يكون ذلك في وسع المتهم

1- نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص،- شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 -، د ط، دار الهدى, الجزائر, 2009، ص 126.

2- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية المتعه إيواء المواقع الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر2016، ص 152.

بالنظر إلى جهله بالثقافة القانونية, وإنما يكفي علمه بأن الواقعة تنطوي على مساس بحقوق أساسية للأفراد أو المجتمع لا يتصور شخص دون تفكير متوسط أن القانون يتركها دون جزاء يغلب أن يتخذ شكل العقاب[1].

ب – الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر و إعلان وقائع السب والقذف لكي يتحقق عنصر العلائية، وتعد إرادة هذه النتيجة الإجرامية قائمة إذا ثبت أن الجاني قد سعى إلى إذاعة الوقائع موضوع الإسناد وإذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة , فلا عبرة بالبواعث على السب و القذف ولو كانت شريفة[2].

وهي أحد العناصر الأساسية في النشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينة وهي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة معينة تحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة[3]، كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها " النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه إلى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما استنادا إلى دافع وغاية محددة" فالإرادة هي العنصر الجوهري للقصد الجنائي وهي موجودة في جميع صور الركن المعنوي[4].

وتبعا لما سبق ذكره أعلاه وجب التأكيد على أن القذف هو في جميع حالاته جريمة عمدية وأن ركنه المعنوى يتخذ فقط صورة القصد الجنائي العام، أما

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 650.

2 - هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت-، دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 81.

3 - نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، - القسم العام-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص ص 340 - 341.

4 - الحلبي محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات-، القسم العام -، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص ص 200 - 201 .

سوء النية الذي يدل على القصد الجنائي الخاص فهو مفترض في جرائم السب والقذف[1].

المطلب الثاني: النماذج القانونية لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والجزاءات المقررة لها

حدد قانون العقوبات جزاءات لجريمة السب والقذف من خلال التمييز بين العقوبات المقررة للسب والقذف الموجه إلى الهيئات النظامية والمؤسسات العمومية وتلك المقررة للسب والقذف الموجه للأفراد كل فئة ولها نماذجها وجزاءاتها حسب ما يلي :

الفرع الأول: السب والقذف الموجه لرئيس الجمهورية

يقوم الركن المادي في جريمة السب والقذف الموجه لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي على ارتكاب فعل القذف المنصوص عليه في نص المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري في صورة العلانية ، و بالتالي فإن السب والقذف الموجه لرئيس الجمهورية يكون حسب صفته الوظيفية أو مركزه السياسي و ليس بوصفه إنسانا فقط[2].

إن فعل الإسناد هو نسبة إساءة إلى رئيس الجمهورية عن طريق السب والقذف أما موضوع الإسناد فهو أن تكون هذه الواقعة تمس وتخدش شرف واعتبار هذا الأخير وهو ما حددته المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري، و بالتالي فإن المشرع الجزائري قد ربط الإساءة الموجهة لشخص رئيس الجمهورية بالسب والقذف لكي يتحقق السلوك الإجرامي، ولن يتحقق إلا بتوافر عنصر العلانية، فهي قي هذا السلوك المجرم لا تنطوي على الإساءة عن طريق السب و

1 - عبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، د ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008، ص 64.
2 - عادل بوزيدة، المرجع السابق، ص 155.

القذف فقط بل في إذاعتهما على النحو الذي يوصل هذه الإساءة إلى علم الجمهور عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي.

وقد عاقبت المادة 144 مكرر مرتكب جنحة الإساءة لرئيس الجمهورية بالغرامة من 100000دج إلى 500000 دج و تضاعف الغرامة في حالة العود. ولقد نصت المادة 144 مكرر على ما يلي : " يعاقب بغرامة من مئة ألف (100.000) دج إلى (500.000) خمسة مئة ألف دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .وفي حالة العود، تضاعف الغرامة "[1] .

الفرع الثاني: السب والقذف الموجه إلى الرسول ﷺ

نص قانون العقوبات الجزائري – صراحة – على جريمة الإساءة إلى الرسول – ﷺ –، كما نص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 144 مكرر2 حيث نصت على أنه : " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى" [2].

ولم يقتصر قانون العقوبات الجزائري على تغليظ العقوبة برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة فحسب بل إنه غلظ هذه العقوبة بجواز الجمع بين هاتين العقوبتين ، أي عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة، فقد أفسح هذاَ القانون

1- المادة 144 مكرر من قانون العقوبات، معدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011، ج.رعدد 44، الصادرة في 10غشت 2011، ص4.
2- المادة 144 مكرر 2 معدلة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج.رعدد 34، الصادرة في 27 يونيو 2001، ص 18.

المجال لقاضي الموضوع لأن يجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة إذا رأى أن هناك ما يستوجب ذلك[1].

الفرع الثالث: السب والقذف الموجه إلى سلطات الدولة الثلاث

السلطات الثلاث في الدولة هي نتاج لمبدأ الفصل بين السلطات والذي تبناه الدستور الجزائري فالسلطة التنفيذية" مجموع الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بدءًا من رئيس الدولة إلى آخر موظف في السلم الإداري للدولة،[2]ونظمها المشرع في المواد من 84 إلى 111 من دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري. أما السلطة التشريعية فهي الهيئة المختصة بإعداد وسن القوانين والمصادقة عليها ومراقبة أعمال الحكومة في حدود القواعد التي يقرها الدستور"[3]، والتي تنظمها المواد من 112 إلى 155 من دستور 1996 المعدل بالقانون 01-16، أما السلطة القضائية "هي سلطة الفصل بين المنازعات المعروضة أمامها وهي السلطة المسؤولة على تطبيق القانون" وتنظمها المواد من 156 إلى 177 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

ولقد نصت المادة 146 من قانون العقوبات على ما يلي: يعاقب بغرامة من200.000 دج إلى 500.000 دج ، على الإهانة أو السب أو القذف الموجه ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أي هيئة نظامية أو عمومية أخرى، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة إلكترونية

1- محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – ﷺ - في قانون العقوبات المصري والجزائري، - دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية-، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جوان 2019، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص ص 17-18.

2- زرقاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011، ص 48.

3- .عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، د . ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1988، ص 17.

أو معلوماتية أو إعلامية أخرى .في حالة العود، تضاعف العقوبة. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا "[1] .

يتضح أن القذف ضد السلطات الثلاث، لا يقع إلا على موظف عام أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو أثناء تأديتها، أو قد يقع على السلطة في حد ذاتها كوحدة كاملة ولا يتحقق السلوك المحرم لهذه الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا عن طريق تحقق شرط العلانية لدى الجمهور مع توفر شرط علم الجاني بأن المجني عليه هو من السلطات الثلاث في الدولة المنصوص عليها قانونا وأن هذا الجرم كان بسبب العمل أو أثناء تأديته، والقضاء الجزائري شهد عدة سلوكات مجرمة في هذا الصدد.

وغاية تجريم هذا السلوك هو حماية هذه الهيئات من التطاول عليها حتى يتسنى لها ممارسة مهامها على الوجه الذي أراده القانون لان الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات هي أداء خدمات عمومية وفق ما ينص عليه القانون[2] .

الفرع الرابع: السب والقذف الموجه إلى المؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية

أولا- السب والقذف الموجه إلى المؤسسات العسكرية:

إن المؤسسات العسكرية هي واحدة من ضمن مؤسسات الدولة غير السياسية، نظراً لكونها تقوم بوظيفة غير سياسية قوامها الدفاع عن أرض الوطن ضد أي أخطار تهدد أمنه واستقراره وهو ما نصت عليه المادة 25 من دستور 1996[3] .

1- المادة 146 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في2024/04/28، ج.ر عدد 30، الصادرة في 2024/04/30، ص 9.
2- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية - دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 48.
3- المادة 25 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر1996، ج . ر عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، ص 10.

فنجد المشرع الجزائري قد جعل القضاء العسكري قضاء استثنائي بحكم تشريعه بعقوبات خاصة وذلك نظراً لحساسية هذه المؤسسة السيادية إلا أن المشرع خصص جريمة السب والقذف على هذه المؤسسة بنص قانوني في محتوى المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري، وموضوع دراستنا هو جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن هذه الجريمة الموجهة إلى المؤسسة العسكرية تكتسي نفس العناصر السابقة وهي الإسناد وموضوع الإسناد وهي الادعاء أو الواقعة وشرط العلانية الذي يجب أن يكون منشورا ضمن مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى علم الشخص أن السب والقذف الصادر منه موجه ضد الجيش الوطني الشعبي.

أما بالنسبة للجزاء فهو نفس الجزاء المذكور في المادة 146 وهو الغرامة من 200000 دج الى 500000 دج وتضاعف في حالة العود.

ثانيا–السب والقذف الموجه إلى الهيئات العمومية والنظامية

إن المشرع الجزائري لم يعرف الهيئات العمومية والنظامية ولكن القضاء الفرنسي عرفها كما يلي: " الهيئات التي لها وجود شرعي دائم والتي خولها الدستور والقوانين قسطا من السلطة أو الإدارة العمومية[1].

ونظراً للحماية التي أفردها المشرع لهذه المؤسسات فأدرجها ضمن نص المادة 146 مــن قانون العقوبات الجزائري والتي تدخل ضمن الهيئات المحمية من جريمة السب والقذف والتي يمكن أن توفر لها هذه المادة الحماية الجزائية من السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذا توفرت عناصر الجريمة من الإسناد وموضوعه وعلانيته التي شرحناها سابقا، كما أفرد لها المشرع نفس الجزاء

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص223.

المذكور في المادة 146 من قانون العقوبات وهو الغرامة من 200000 دج الى 500000 دج وتضاعف في حالة العود.

الفرع الخامس: السب والقذف الموجه إلى الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة السب والقذف من أهم الجرائم في مجال الاعتداء على الشرف واعتبار الأشخاص خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد خص المشرع الجزائري جريمة السب والقذف العادية بنص المواد 296 و 299 من قانون العقوبات الجزائري والمدرجة في القسم الخامس من الفصل الأول ضمن الباب الثاني في الجنايات والجنح ضد الأفراد الخاص بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار وهو ما يختلف عن القذف الموجه إلى الهيئات النظامية والعمومية السابقة الذكر، ولذلك لابد من دراسات صفة المجني عليه ثم دراسة جريمة السب والقذف الواقعة عليه.

أولا- صفة المجني عليه: إن الحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان ويجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وفي الدساتير وقوانين الدول[1]، فالشرف والاعتبار من الناحية الموضوعية هي المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع أما من الناحية الشخصية فالشرف والاعتبار شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع بأن يعامل باتفاق محترم مع هذا الشعور[2].

1- المادة 12 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان 1948: " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا الحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

2- مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط 1، دون دار النشر، العراق، 2014، ص 45.

وتجمع النصوص الجنائية على أن مناط الحماية الجنائية في جرائم القذف والسب هو الشرف والاعتبار، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات .

ثانيا– السب و القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الواقع على الأشخاص:

إن المواد من 296 إلى 299 من قانون العقوبات قد جرمت السب والقذف الواقع على الأشخاص وذلك عن طريق المساس بشرفهم واعتبارهم، وبذلك فإن الادعاء أو الإسناد يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية أو يتحقق أيضا بكل صيغة تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس ظنا أو احتمالا ولو بصفة مؤقتة في صحة الأمور المدعاة ، وهو ما يمكن أن يتحقق بواسطة مواقع التواصل الاجتماعي لاحتوائها على كل طرق النشر الكتابي أو الصوتي أو المرئي[1] .

ولقد شدد المشرع الجزائري في العقوبات لكنه تفرد عن غيره من المشرعين حين جعل من صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية باستثناء القذف والسب المتعلق بالإساءة إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين حسب نصوص المواد التالية :

المادة 298 : يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2)إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2] .

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1)

1- موسى لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2019، ص ص 289 - 290 .

60- المادة 298 من الأمر 66-156 معدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر عدد 84، ص22.

وبغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

المادة 298 مكرر: يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[1] .

المادة 299 : يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10000 دج إلى 25000 دج ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية[2].

ثالثا: السب والقذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها:

أقر القانون الجنائي المغربي للسب الموجه ضد المرأة بسبب جنسها عقوبة جنحية عبارة عن غرامة تتراوح بين 12.000 و 60.000 درهم غايته في ذلك تشديد العقوبة لزجر كل أشكال العنف ضد النساء ومن بينها العنف المعنوي المتمثل في السب والقذف.

وجاء في الفصل: 444.1 الذي تمت إضافته إلى مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة: 5 من القانون رقم: 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، على أنه " يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم "[3].

1 - المادة 298 مكرر من الأمر 66-156 معدلة بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو2001، ج . ر عدد 34، ص 18.

2- المادة 299 مكرر من الأمر 66-156 معدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج . ر عدد 84، ص22.

3- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، - دراسة فقهية مقارنة -، ط 1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2020، ص 153.

ومنه نخلص إلى أن هناك حماية قانونية للأفراد – خاصة المرأة – ضحايا هذه الجرائم، تتجلى في إقرار غرامات مهمة من شأنها أن تحقق ردعا لكل من سولت له نفسه توجيه عبارات السب والقذف لغيره[1].

المطلب الثالث: أسباب الإباحة

تعتبر النصوص الدستورية المتعلقة بالحريات العامة الأصل الذي يرجع إليه القاضي عند نظره في دعوى السب والقذف، وفي ضوء معطيات النصوص الدستورية يقرر فيما إذا كان المتهم أو المدعى عليه قد مارس حقاً من حقوقه الدستورية أو إنه ارتكب جريمة.

الفرع الأول: حق النقد

أقرت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري ضمن الفصل الرابع والمعنون بالأفعال المبررة بما يلي " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون "[2].

لذلك فالركن المادي لجريمة السب والقذف يتشابه مع الأركان المادية لممارسة حرية التعبير وحق النقد إلا أن الفرق الجوهري بينهما هو في طبيعة النشاط واختلاف الركن المعنوي، ففي ارتكاب الجريمة يكون القصد هو الإساءة المتعمدة للمجني عليه، بينما يكون القصد في ممارسة حرية التعبير وحق النقد تحقيق مصلحة عامة ومنها تطوير الأداء العام أو تجنب خسائر مالية أو كشف جرائم فساد مالي أو إداري.

وعلى هذا النحو فان إباحة النقد تفترض أن الناقد قد صان حقاً أهم وأجدر بالرعاية الاجتماعية من حق المجني عليه في الشرف والاعتبار[3].

1- سعيد الوردي، المرجع السابق، ص 155.
2- المادة 39، الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
3- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، 2006، ص ص 242-243.

ولا تعتبر جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي متحققة عند توفر أي سبب من أسباب الإباحة ، كالدفاع الشرعي عن النفس عند توفر شروطه، فيجوز أن يكون القذف دفاعاً شرعياً عن النفس إذا تبين أن المدافع قد وجه عباراته إلى الآخر في مناظرة أو مواجهة بينهما لصرفه عن اعتدائه أو عن الاستمرار فيه. ويجوز أن يكون القذف استعمالاً للسلطة كما لو هرب متهم غير مدان من شرطي واستنجد بالناس قائلاً امسكوا هذا اللص[1].

الفرع الثاني: شروط حق النقد

تبيح أغلب النصوص الدستورية حرية التعبير ومنها حق نقد كل ما يتعلق بالصالح العام، ولم ترد شروط حق النقد لا في القانون الجزائري ولا في القوانين العربية، إذ انه مستمد من اعتراف الدستور بالحريات العامة مادام انه لم يقيدها بقيد سوى قيد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

وقد قضت محكمة النقض في مصر بأنه : " للصحافة الحرية في نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع من الخطأ في سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها في كل ما يلابس الأحوال العامة "[2] .

ويمكن استخلاص شروط حق النقد من القواعد المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة لأنها متعلقة بأسباب الإباحة وتتمثل فيما يلي:

أولا . أن ينصب النقد على عمل الشخص العام لا على شرفه واعتباره:

كقول صحفي بالتلفزيون مثلا أن أداء وزير التعليم العالي ضعيف أو أنه لم يكن بالمستوى المتوقع منه عند مباشرة مهامه أو قوله أن وزارته فاسدة ويجب أقالته فطالما أن الغرض منه إبراز وتوضيح هذه التصرفات للجمهور وبشكل يستطيع أن يفهمها ويدرك أبعادها وحقيقتها فلا تعد هذه التصريحات جرائم.

1 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص-، د ط، دار النهضة العربية، د س ن، القاهرة، ص 664.

2- محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 691

ثانيا– صحة الواقعة:

يفترض في الناقد والمحلل السياسي أن عمله يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتقويم الأداء العام والخاص، حيث لا يتحقق ذلك بالغش والخداع وتزييف الحقيقة ، فالناقد المحايد هو الذي يعرض الوقائع بحسب ما هي موجودة على أرض الواقع دون زيادة ولا نقصان ودون كذب أو افتراء.

ثالثا– أن يكون للنقد أهمية اجتماعية:

للنقد أهمية اجتماعية وهذه هي علة أباحته، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تناول أموراً تهم أبناء المجتمع ويعرفون قيمتها وأبعادها، ولا يستفيد المجتمع شيئاً إذا تناول الناقد الحياة الخاصة للآخرين بل إن ذلك قد يشكل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد باعتبارها حق من حقوق الإنسان.

ولا يشترط في أهمية الواقعة أنها متصلة مباشرة بحدث قائم وقت النقد، وإنما يكفي أنها موجهة لعدد غير محدد من الناس بقصد تحقيق مصلحة لهم.

ومن أمثلة ذلك نقد أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين والمهندسين كالقول في معرض النقد أن الطبيب أو المحامي الفلاني يغالي في أجوره أو انه يعامل زبائنه بطريقة غير لائقة، وكذلك الحال عند نقد أعمال وتصرفات وأقوال وأداء وآراء الشخصيات السياسية، فهذا النقد مفيد للمجتمع كما أن حق الرد عليه متاح[1].

رابعا– عدم التعسف في استعمال حق النقد:

لا يجوز التعسف في استعمال حق النقد ولا الخروج عن حدود مقتضياته، فينبغي أن يلتزم الناقد بحدود النظام العام والآداب العامة، ولا يبيح حق النقد استعمال عبارات قاسية أو تقلل من احترام الشخص محل النقد.

خامسا– توافر حسن نية الناقد:

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 694 – 695.

يستفاد هذا الشرط من القواعد العامة للإباحة، وحسن النية مفترض لان الأصل في الإنسان حسن النية، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ذلك. وأساس حسن النية أن يعتقد الناقد بصحة الواقعة التي يسندها إلى من وجه إليه الانتقاد وان يكون هدفه من النقد تحقيق المصلحة العامة لا مجرد التشهير أو التجريح[1].

وهناك حالات كثيرة يجوز فيها التعرض للغير وقذفه، مثل قذف الشخص العام بشرط حسن النية، والمصلحة العامة، وإثبات صحة الوقائع المسندة إليه والإخبار عن جريمة أو أمر يستوجب عقوبة فاعله، والنقد الذي لا يثير شبهة التشهير و نشر البيانات الرسمية العلنية التي تبين وقائع حدث معين و حق الدفاع أو حرية الدفاع: ويكون ذلك بين الخصوم أمام الجهات القضائية المختصة وإعفاء أعضاء البرلمان من بعض الأحكام المقررة في التشريع الجنائي على ما يبديه من بعض الأفكار والآراء[2].

ويمكن للنقد أن يحتوى على مبالغات أو استهزاء أو أن يكون لاذعاً إذا كانت الحقائق تبرر ذلك ، ولابد أن يكون النقد بحسن نية وأن يتوخى النفع العام ومن المقبول في القانون الإنجليزي أن الشخص حر في التعليق على القضايا العامة إذا كان التعليق قد تم في إطار القانون وقد قضت إحدى المحاكم الأمريكية في القضية المعروفة باسم الأخوات شيرى(Cherry Sisters) بأن النقد الساخر مهما اشتدت قسوته يمكن أن يكون مقبولاً في بعض الحالات التي

1 - فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 22.15، رابط الموقع : http://www.averroesuniversity.org/pages/faris123.htm

2- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة فقهية مقارنة-، الجزء 06، العدد 23 ، كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر، 2019 ، ص ص 5240-5241.

يعرض فيها الفنانون أعماهم على الجمهور ولا يجب تخيل الوقائع أو تحريف الوقائع، أو كشف الوقائع السرية والتعليق عليها[1].

1- صلاح الدين محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

خلاصة الفصل الأول:

إن جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بأركانها وصورها والنصوص القانونية ذات الصلة بها وبيان عقوبة مرتكبيها، اتضح جليا أنها جريمة من أكثـر الجرائم الماسـة بالشـرف و الاعتبار وقوعا على شبكة الإنترنت، ونظرا لجسامها وخطورتها في المجتمع، فقد خصص لها المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاءات صارمة بالغرامة والحبس معا أو بالحبس فقط أو الغرامة فقط، لكن يبقى هناك بعض القصور في التجريم وذلك لأن جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة حديثة.

هذا ما جعل الفقهاء يعتمدون على النصوص التقليدية في التعريف والتقديم لها على الرغم من وقوعها عبر شبكات الإنترنت كما عرفنا في هذا الفصل بأن جريمة السب والقذف عبر شبكات التواصل الاجتماعـي عاليـة الخطورة نظرا لسهولـة ارتكابها و سرعة انتشارها بين أفراد المجتمع وأثرها البالغ علـى سمعـة وشرف واعتبار المجني عليهم، فهي من الجرائم التي تثير الكثير من الصعوبات والمشكلات من حيث اكتشاف أدلتها وإثباتها وآليات مكافحتها وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني بالتفصيل.

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي

تمهيد:

تعتبر الجرائم الالكترونية إحدى أهم الهواجس التي أصبحت تؤرق المواطن في حياته اليومية، خاصة جريمة السب والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، على اعتبار أن التطور التكنولوجي والرقمي الهائل وما صاحبه من تأثير على كل المستويات أثر بشكل أو بآخر على حرمة وخصوصية المواطن، في ظل هذا التحدي الرقمي التكنولوجي الجديد سعى المشرع إلى سن جملة من التشريعات والآليات القانونية والمؤسساتية للتصدي لهذه الجريمة التي تثير الكثير من الصعوبات والمشكلات والجدل من حيث اكتشاف أدلتها وإثباتها وآليات مكافحتها وهذا ما سنتطرق إليه ونحاول معالجته من خلال هذا الفصل حيث سنتطرق في (المبحث الأول) إلى آليات المتابعة في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي ونتطرق في (المبحث الثاني) إلى وسائل الإثبات في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: آليات المتابعة في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعتبر جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة نظرا لوقوعها في مسرح يعتمد على وسائل التكنولوجيا المتطورة فهي من حيث طبيعتها جريمة فريدة من نوعهـــا، وكذلـك الشــأن من حيث المحـل و الآثار و الأشخاص، فهي جريمة ناعمة لكن نتائجها أخطر من بعض الجرائم التقليدية بالرغم من خلوها من مظاهر العنف المادي فنتائجها تتسبب في المساس باعتبار وكرامة الأشخاص خاصة إذا تم تداول السب والقذف عبر منصات التواصل الاجتماعي و نظرا لاهتمام الجانب القانوني بمسائل تجريم هذا النوع من السلوكيات فإنه وضع في سبيل ذلك إجراءات خاصة، تهدف إلى مكافحة هذه الجريمة من خلال تتبع مرتكبيها، هذا الجانب الإجرائي تضمنته قواعد قانون الإجراءات الجزائية من أجل تحقيق فعاليتها القصوى في سبيل تحصيل الدليل الذي يمكنهم من معرفة هوية الفاعل و تقديمه أمام الجهات المختصة لتوقيع العقوبة المقررة قانونا، وقد قسمنا هذا المبحث إلى خمسة مطالب تناولنا في (المطلب الأول) إجراءات المتابعة، وفي (المطلب الثاني) الاختصاص وفي (المطلب الثالث) إجراءات الوساطة والصفح وفي (المطلب الرابع) إجراءات البحث والتحري وفي (المطلب الخامس) حجز المعطيات.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة

إن المتابعة في جريمة السب والقذف تثير ثلاثة مسائل جوهرية وبالغة الأهمية تتمثل في المتابعة التلقائية والشكوى والتقادم.

الفرع الأول – المتابعة التلقائية

تكون المتابعة الجزائية تلقائيًا متى كانت الإساءة موجهة إلى رئيس الجمهورية متضمنة إهانة أو قذفًا أو سبا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة في الصحافة المكتوبة العادية أو بواسطة الرسم أو التصريح أو كان ذلك بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو وسيلة إعلامية بغض النظر عن صفتها، حيث تشرع النيابة العامة عن طريق جهاز الشرطة القضائية المختصة في إجراء التحريات الأولية، فإذا كانت الإساءة (القذف والسب) الموجه إلى رئيس الجمهورية تمت عبر مواقع التواصل الاجتماعي فإن الشرطة القضائية المختصة وبناءًا على أوامر وكيل الجمهورية تشرع في جمع الأدلة عن طريق البحث والتحري في العالم الافتراضي لجمع المعلومات من خلال المتابعة التقنية لمسار الرسائل وصولاً إلى بروتوكول الانترنت الخاص بالجهاز الذي استخدمه المتهم[1].

هذا وتقوم فرق الشرطة القضائية المختصة في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات كونها أداة ممتازة في جمع المعلومات بحيث تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين وبالتالي يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات والتي من خلالها يمكن التوصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقية والافتراضية التي ترشدهم إلى الجاني[2]، وبناءا عليه يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة المتخصصة، فمن خلال تحليل شبكات الفيس بوك يمكن تحديد العلاقات بين

1- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017، ص ص 168-169

2- خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، رؤى إستراتيجية، العدد 2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013، ص ص 23-24

المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن الشبكات الاجتماعية وكذلك القذف والسب موجها إلى الرسول ﷺ أو بقية الأنبياء أو الدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام، يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة تلقائيا أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنيابة سلطة الملائمة[1].

الفرع الثاني: الشكوى

تكون المتابعة بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة، عندما يتعلق الأمر بالسب والقذف الموجه للأفراد, وهنا للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة غير أنه إذا تمت المتابعة بناءًا على شكوى المجني عليه، فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة .لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.

وإذا كان عدم اشتراط شكوى المجني عليه له ما يبرره عندما يتعلق الأمر برئيس الجمهورية أو الرسول (ص) أو باقي الأنبياء، فلا شيء يبرره عندما يتعلق الأمر بالأفراد أو الهيئات أو المؤسسات العمومية، ذلك أن المساس بالاعتبار والشرف مسألة ذاتية وخاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو ، فكيف للنيابة العامة أن تحل محله لتقول أن في العبارات المستعملة مساس بشرف أو اعتبار المعني بالأمر ؟ وبالإضافة إلى ما سبق فإن المشرع الجزائري بعدم اشتراطه شكوى المجني عليه يكون قد خرج على ما هو معمول به في القانون المقارن حيث توقف جل التشريعات المتابعة الجزائية على شكوى المجني عليه أو ممثله.

وهكذا وعلى سبيل المثال، لا يجوز أن ترفع الدعوى العمومية في جرائم الاعتبار في القانون المصري إلا بناء على شكوى المجني عليه إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، وتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل، فإذا لم تقدم الشكوى عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية،

1 - تومي يحيى، المرجع السابق، ص 170.

وتنقضي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي. وفي القانون الفرنسي تشترط المادة 48 من قانون الإعلام شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه قانونا، وتتوقف المتابعة الجزائية بسحب الشكوى (المادة 49)[1].

عير أنه إثر تعديل قانون العقوبات سنة 2006 أضاف المشرع فقرة جديدة لنص المادة 298 من قانون العقوبات تفيد بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وكان أجدر بالمشرع أن يسبق هذه الفقرة بفقرة أخرى توقف المتابعة الجزائية على شكوى الضحية[2].

ولم يكن قانون العقوبات الجزائري، قبل تعديله يستوجب شكوى المجني عليه للمتابعة من أجل السب والقذف مهما كانت الجهة الموجه إليها، وذلك لعدم النص على وجوب هذه الشكوى . وعلى إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26- 6-2001 نصت المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 صراحة على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام [3].

بالنسبة للمادة 146 المعدلة بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 بخصوص السب أو القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المحاكم والمجالس القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية، ما يفيد بأن المتابعة الجزائية تكون تلقائية من النيابة العامة وتكون بناء على شكوى في الحالات الأخرى، هذا الاستنتاج سليم من الناحية

1- احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص212.
2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 218.
3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء 1، د ط، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 210.

المنطقية و لكنه لا يستقيم من الناحية القانونية إذا رجعنا إلى المواد 296 وما يليها من قانون العقوبات التي تحكم السب والقذف وهي النصوص التي لا تشترط شكوى المجني عليه. وهكذا وفي ظل القانون الجديد تخضع المتابعة من أجل السب والقذف للقواعد الآتية:

أولا – إذا كان القذف موجها إلى رئيس الجمهورية أو إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو للدين أو لأية شعيرة من شعائر الإسلام : يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية تلقائيا، أي أن المتابعة الجزائية تخضع في هذه الحالة لمبدأ الشرعية بحيث يكون على النيابة العامة مباشرة المتابعة متى توفرت أركان الجريمة دون أن يكون لها في ذلك سلطة من حيث الملاءمة. وهذا يعد، في الواقع، خروجا على القواعد العامة التي تحكم الدعوى العمومية في النظام الجزائري الذي اعتنق مذهب الملاءمة في المتابعة[1].

ثانيا– إذا كان القذف موجها للهيئات العمومية أو إلى الأفراد : تكون المتابعة إما بناء على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة، وفي الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة. وفي حالة ما إذا تمت المتابعة بناء على شكوى المجني عليه فإن سحب شكواه لا يوقف المتابعة لأن المشرع لم يعلق المتابعة على شكوى.

الفرع الثالث: التقادم

يعرف التقادم عند فقهاء القانون بأنه: وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن، يلزم عنه منع السير في الدعوى، أو سقوط العقوبة المحكوم بها[2].

1- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 211.

2 - نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013، ص 302.

إن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة السب والقذف، ومن ثم تتقادم هذه الجريمة وفق قواعد القانون العام، أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها حسب ما جاء في المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية،[1] في حين نصت معظم التشريعات المقارنة على مهلة خاصة بجريمة القذف تكون أقصر بكثير من مهلة تقادم جرائم القانون العام، اعتبارا لما تمتاز به هذه الجريمة من خصوصية.

وهكذا نص قانون العقوبات المصري على أن لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة مرتكبها، وللمجني عليه أن يدحض هذه القرينة بإثبات أنه كان في حالة لا تمكنه من استعمال حقه في الشكوى، كما لو كان محبوسا ، كما حدد القانون الفرنسي مدة تقادم جريمتي القذف والسب بثلاثة أشهر من تاريخ ارتكاب الجريمة (المادة 65 قانون الإعلام)[2] .

ثم استدرك المشرع الجزائري هذا الأمر في آخر تعديل للقانون العضوي للإعلام حين استحدث مادة جديدة كرس بموجبها خصوصية الجرائم المرتكبة بواسطة جهاز الصحافة، فقلص آجال انقضاء الدعوى العمومية والمدنية المتعلقة بها، إلى (6) أشهر فقط، فنص على أنه " تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، أو السمعية البصرية أو الالكترونية بعد (6) ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها "[3].

وفي ضوء هذا يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

*–لقد ساير المشرع الجزائري بهذا التقليص القوانين المقارنة المتعلقة بالإعلام

1- المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 06/08/ 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 71، ص 05.

2- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

3- المادة 124 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 ، الصادرة بتاريخ 2012/01/15، ص 32.

والصحافة.

*-ضمن المشرع الجزائري مبدأ التقادم في القانون العضوي، ليحسم الأمر بذلك للتخفيف، لأن القانون العضوي أقوى من القانون العادي .

*- إن المشرع الجزائري الذي قلص مدة التقادم إلى ستة أشهر من ارتكابها، لم يقيد ذلك بمدى علم أو عدم علم المجني عليه بالجريمة التي طالته، فاحتساب مدة التقادم تبدأ بمجرد صدورها في نشرية أو بثها في وسيلة إعلام سمعية بصرية، أو نشرها في وسيلة إعلام الالكترونية[1].

المطلب الثاني: الاختصاص

يمكن أن نقسم الاختصاص في جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع من الاختصاص وهي: الاختصاص المحلي والاختصاص القضائي الدولي والاختصاص النوعي.

الفرع الأول- الاختصاص المحلي

بالرجوع إلى القاعدة العامة أي قانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 329على ما يلـــــي : " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر"، ويتحدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات باختصاص النيابة العامة لدى نفس المحكمة، أي انه يتحدد طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

1 - عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية،-مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة-، مجلد 30 غدد 03، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، تاريخ النشر 2016/09/15، ص 480.

وعليه فإن قانون العقوبات لم يتضمن قواعد الاختصاص المحلي الخاصة بجريمة السب والقذف مما يجعل هذه الجريمة تخضع القواعد العامة للاختصاص المحلي.

ففي قرار صادر عن المحكمة العليا جاء فيه: " أنه من المقرر قانونا إن مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان إلى آخر إلى الشخص المعني بالقذف هو المكان الذي استلمت وقرأت فيه هذه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت إليه" ، أما إذا ارتكبت جريمة القذف بواسطة الجهر أو الصباح في مكان عمومي سواء بطبيعته أو بالتخصيص فمنطقيا فإن المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها هذا المكان هي صاحبة الاختصاص1 .

ويتعدد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات باختصاص النيابة العامة لدى نفس المحكمة ويتحدد عن طريق:

***- مكان وقوع الجريمة**

***- محل إقامة أحد الأشخاص المساهمين.**

***- محل إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم.**

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي

يثير تمديد الاختصاص في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذا امتد مسرحها إلى أكثر من إقليم دولة العديد من الإشكاليات، فإن كان بإمكان التصدي إلى اتساع نطاق هذه الجريمة داخل الدولة باعتبارها وحدة واحدة فهو ما لا يمكن تصوره إذا تعلق الأمر بامتداد مسرحها إلى أكثر من إقليم دولة، ذلك أن أهم خصائص الجرائم التي تتم باستعمال تقنيات الحاسب الآلي

1 - عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، د ط، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985،ص 96.

والانترنيت أنها عابرة للحدود وهو ما يصطدم بمبدأ الإقليمية طبعا دون انتهاك سيادة الدولة في تحصيل الدليل الجنائي الإلكتروني.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي

إن التشريع الجزائري في مسألة الاختصاص النوعي اعتبر جهة القضاء الجزائي هي المختصة بالنظر في جرائم السب والقذف وتتضمن جهة القضاء الجزائي محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، الأولى مستبعدة كون إن قانون العقوبات الجزائري أضفى وصف الجنحة والمخالفة فقط على جريمة السب والقذف، فيختص قسم الجنح وقسم المخالفات طبقا للمادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية بالنظر في جريمة السب والقذف، ويختص قسم الأحداث بالنظر في نفس الجريمة في حالة ما إذا كانت المخالفة مرتكبة من قبل الحدث طبقا للمادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويوصف الاختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن تحال إلى قاضي الحكم، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على ضوئها الاختصاص النوعي لقاضي الحكم من عدمه، ويتحدد هنا الاختصاص بناءا على الضحية أو المشتبه فيه فقط، أي عندما يكون أحدهما حدثا لم يبلغ السن القانوني بعد، ومعنى ذلك أن قسم الأحداث يختص بجميع أنواع الجرائم التي يعتبر حدث من قام بها أو كان المجني عليه فيها، سواء كانت الجريمة جنحة أو مخالفة[1].

المطلب الثالث: إجراءات الوساطة والصفح

الفرع الأول: الوساطة

1- نبيل صفر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 63.

تعتبر الوساطة الجزائية أحد البدائل التي اهتدت إليها التشريعات الجنائية بعصرنا الراهن, كونها إجراء مستحدث يحول دون تحريك الدعوى الجزائية ضد الجاني مقابل تمكين المجني عليه من تعويض عادل ويكون من شأن اللجوء إلى الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، وهو إجراء يحقق العدالة الجزائية والشعور بها لدى الأفراد، ويوفر عن الخزينة العامة للدولة التكاليف الباهظة التي ترصدها لاستيعاب المحكوم عليهم داخل السجون, وكذا يوفر على الأطراف الجهد والوقت والمال.

والاتفاق يعتبر شرطا ضروريا لقيام الوساطة وللضحية والمتهم كامل الحرية في قبول أو رفض الوساطة، وهذا ما ذهبت إليه المادة 37 مكرر 01 من الأمر 15-02، وحددت المادة 37 مكرر 2 الجرائم المتعلقة بالوساطة على سبيل الحصر والتي تنص على ما يلي: " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف "[1]، لذلك فالوساطة في المادة الجزائية أساسها البحث عن عدالة تصالحية وتوافقية تكرّس الرضائية بين مرتكب الأفعال والضحية، ولذلك فهي إجراء رضائي بامتياز يقوم على أساس البحث عن حل ودي للنزاع.

الفرع الثاني: الصفح

لم يعرف المشرع الجزائري إجراء الصفح بل اكتفى بذكره في عبارة : " ... **ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**"، وذلك عقب تداوله في الفقرة الثانية من المادة 298 والمادة 299 من قانون العقوبات الجزائري دون أن يشير إلى تنظيم أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية.

1- المادة 37 مكرر02 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، ص 30.

وبالرجوع إلى الفقه فلم يهتم بتعريف هذا الإجراء لأن المشرع الجزائري في الحقيقة انفرد بهذا المصطلح دون غيره من التشريعات الأخرى، ولعل الغاية التي توخاها المشرع الجزائري من خلال إقراره نظام صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية في جرائم عينة تكمن في أنها تمس بمصلحة خاصة بالضحية أكثر من غيره هـذا من جهة ومن جهة أخرى إعطاء فرصة أكبر للأفراد للتسامح فيما بينهم دون الحاجة لتدخل القضاء[1].

ويذهب بعض الفقه إلى أن العلة من وراء نصه على إجراء الصفح في مثل هذه الجرائم إلى حماية شعور الضحية والحيلولة دون أن يكون الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية إهانة أكبر له وذلك من خلال ترديد عبارات السب والقذف علانية أمام المحكمة عدة مرات الأمر الذي يؤدي إلى مضاعفة آلامه، لكن نحن نرى أن نية المشرع متجهة عن إعطاء فرصة أكبر للصلح الذي يمكن أن يقع بين الضحية والمتهم في هذه الحالات[2].

المطلب الرابع: إجراءات البحث والتحري

أن المشرع حينما أراد توسيع نطاق تطبيق إجراءات التحقيق التقليدية لتطال الجرائم الالكترونية، فانه يقصد بها تلك الإجراءات التي تثير إشكالات وعقبات عملية تعود إلى خصوصية هذه الجرائم، كالتفتيش، المعاينة والخبرة، والتي ستمس بالمعطيات الشخصية التي حماها المشرع بموجب القانون رقم 07/18[3]، وما دمنا نبحث في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تحديدا فلا بد أن

1- ثابت دنيا زاد و فرحي ربيعة، مداخلة بعنوان صفح الضحية كأحد تطبيقات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مقدمة للملتقى الوطني العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المنعقد يومي 23/ 24 فيفري 2021، جامعة سكيكدة، ص 03.

2- نفس المرجع ص11.

3- القانون رقم 07/18 المتعلق بتحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يوليو2018، ج ر العدد 34.

البحث والتحري في هذه الجريمة الحديثة يخضع لخصوصيات تقنية معقدة سواء أثناء التفتيش أو أثناء ضبط الدليل.

الفرع الأول: التفتيش

يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق القواعد العامة للتفتيش ذلك أن هذا الإجراء يهدف إلى جمع الأدلة المادية في حين أن النظم المعلوماتية عبارة عن كيان معنوي ولا تتوافر له صفة المادة سواء تعلق ذلك ببرامج الحاسوب أو ما يشتمل عليه من بيانات.

لكن من المعروف أن نظم المعالجة الآلية تتكون من مكونات مادية وأخرى منطقية ترتبط بغيرها عبر شبكات اتصال على المستوى المحلي أو الدولي فالأمر يتطلب البحث في مسألة المحل الذي ينصب عليه إجراء التحقيق في مجال جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: محل التفتيش

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات ماديةHARD WARE ومكونات منطقية WARE SOFT مرتبطتان بشبكات اتصال سلكية ولا سلكية على المستوى المحلي والدولي.

أولا–تفتيش المكونات المادية:

إن التفتيش الواقع على المكونات المادية لنظام المعالجة الآلية لا توجد فيه أي مشكلة في التنفيذ لإمكانية ذلك وسهولته، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بضبط هذه الأجهزة لحساسيتها وإمكانية إتلافها، وتأتي سهولة هذا التفتيش لأنه يرد على أشياء مادية لا خلاف حول خضوعها للتفتيش طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية كما هو موضح في نص المادة 44 من قانون

الإجراءات الجزائية أي أن التفتيش يرد على الأشياء، وهي كلمة تنطبق على المكونات المادية.

وليس هناك خلاف على أن الولوج إلى المكونات المادية للحاسوب الآلي بحثا عن أدلة مادية تكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها يخضع لإجراءات التفتيش المألوفة، لأن حكم تفتيش هذه الكيانات المادية يتوقف أساسا على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه ما إذا كان عاما أو خاصا[1].

فإذا كانت موجودة في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان له حكمه، بحيث لا يجوز تفتيشها إلا في الحالات التي يجوز فيها تفتيش المساكن وملحقاتها وبالإجراءات والضمانات المقررة قانونا في التشريعات المختلفة لذلك[2].

ففي القانون الجزائري مثلا تشترط المواد من 44 إلى47 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بإجراء تفتيش مسكن في الجرائم المتلبس بها، الحصول مسبقا على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن والشروع في التفتيش، على أن يتم التفتيش نهارا في الفترة الممتدة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء وبحضور صاحب المسكن أو ممثله وإن تعذر ذلك استدعى ضابط الشرطة القضائية القائم بالتفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ثانيا–تفتيش المكونات المعنوية:

أثير جدل كبير حول مدى صلاحية المكونات المنطقية أو المعنوية لأن تكون موضوعا للتفتيش تمهيدا لضبط الأدلة فالخلاف حاصل في مسألة أن

1- على محمود على محمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، نظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26 الى 28 أفريل 2003، ص 135.

2- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ،ص195.

التفتيش التحقيقي وسيلة للبحث عن الأدلة المادية، إذ هو إجراء يسعى إلى ضبط الأدلة المتعلقة بالجريمة لتقديمها إلى المحكمة المختصة كدليل إدانة، لذلك يثور الشك والتساؤل حول إمكانية اعتبار البحث عن أدلة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في نطاق نظم الحاسوب نوعا من التفتيش باعتبار أن البيانات الإلكترونية أو البرامج في حد ذاتها ليس لها مظهر مادي محسوس في المحيط الخارجي[1].

لقد سعي جانب من الفقه إلى إزالة و تجنب الغموض على نحو يسمح بتضمين التفتيش بمعناه التقليدي، البحث والتنقيب في نظم وبرامج الحواسب عن أدلة الجريمة ، وحجتهم في ذلك هي أنه وإن كانت هذه النظم والبرامج عبارة عن نبضات أو ذبذبات إلكترونية أو موجات كهرومغناطيسية إلا أنها قابلة للتسجيل والتخزين والتحميل على وسائط و دعائم مادية معينة، ولها كيان مادي محسوس من خلال استشعارها وقياسها، لذلك فمن الممكن جدا إخضاعها لقواعد التفتيش التقليدية.

ويرى جانب آخر من الفقه بأنه من غير الممكن إخضاع مكونات الحاسب المنطقية لقواعد التفتيش التقليدية، لان هذه القواعد وضعت في وقت لم تكن نظم المعالجة الآلية والحواسيب موجودة وتطبيقاتها غير معروفة، بالتالي فطبيعة هذه المكونات تتطلب إحداث قواعد تفتيش جديدة خاصة بها، أو على الأقل تعديل قواعد التفتيش المألوفة بشكل يجعلها تتلاءم مع متطلبات هذه التقنية الجديدة، ويبدو أن غالبية تشريعات الدول المتقدمة تميل إلى هذا الاتجاه[2].

الفرع الثالث: سبب التفتيش

1- عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات،- القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال-، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص40.

2- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013 ،ص226.

يتحقق عنصر السبب بوقوع جريمة ما يتم بموجبها توجيه الاتهام إلى الشخص أو الأشخاص المراد تفتيشهم بناء على أدلة أو قرائن قوية تفيد تورطهم في هذه الجريمة، عملا بمبدأ الشرعية الجزائية القاضي بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بالنص " إذ بدون وقوع جريمة، وتوجيه اتهام إلى شخص أو أشخاص معينين وفقا لأدلة كافية، يكون التفتيش باطلا لانتفاء السبب الذي يبرره

لذلك فان سبب التفتيش في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا يتحقق إلا بتحقق العناصر التالية:

أ-وقوع جريمة تحمل وصف جناية او جنحة:

لا يجوز لهيئات التحقيق مباشرة إجراءات التفتيش إلا بعد التأكد من الوقوع الفعلي للجريمة نص عليها القانون في نصوص التجريم والعقاب، وأي تفتيش في جريمة محتملة الوقوع مستقبلا ولو أيقنت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل يعد إجراء غير مشروع مآله البطلان، ولا يكفي وقوع الجريمة للقول بمشروعية إجراء التفتيش طبقا للقواعد العامة، بل لابد أن تحمل هذه الجريمة بمنظور القانون وصف جناية أو جنحة، ويستثنى من ذلك المخالفات بسبب ضعف خطورتها التي لا تستحق انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص وسرية اتصالاتهم وحرمة منازلهم.

ب-اتهام شخص أو أكثر بمساهمته في ارتكاب الجريمة:

يشترط لقيام سبب التفتيش إلى جانب وقوع جريمة تحمل وصف جناية أو جنحة، أن تتوفر في حق الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش حاسبه أو مسكنه دلائل كافية توحي إلى الاعتقاد بأنه قد ساهم في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أصليا أو ثانويا، مما يستوجب اتهامه بها، ومن هنا كان عدم اكتشاف قاضي

التحقيق لهوية المتهم في الشكوى ضد مجهول سببا لحفظ ملف القضية وإصداره لأمر بأن لا وجه للمتابعة[1].

وعلى هذا الأساس فسبب التفتيش في البيئة الرقمية لا يتوقف على وقوع جريمة من الجرائم فقط، إنما لابد أن يكون ذلك الوقوع مقترنا بنسبتها إلى شخص أو أشخاص معينين إما بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء .

ت – توافر أمارات قوية توحي إلى وجود أدلة مادية تفيد في كشف الجريمة:

لا يكفي وقوع جريمة من نوع جناية أو جنحة منصوص عليها في القانون، وتوجيه الاتهام إلى شخص أو أشخاص معينين بمساهمتهم في ارتكابها لقيام سبب التفتيش في الجرائم الالكترونية، إنما ينبغي أن تتوافر كذلك لدى المحقق أدلة قوية و قرائن كافية على وجود لدى شخص المتهم أو في الموقع المراد تفتيشه أجهزة أو أدوات استعملت في الجريمة أو أشياء متحصل منها، أو أية معلومات أو بيانات أو مستندات إلكترونية تفيد في كشف الحقيقة.

المطلب الخامس: حجز المعطيات

تناول المشرع الجزائري القواعد الخاصة بحجز المعطيات في القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2] تحت عنوان " حجز المعطيات المعلوماتية ".

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحجز المعطيات

يعتبر حجز المعطيات النتيجة النهائية التي ينتهي إليها التفتيش، وأثره المباشر الذي يسفر عنه الإجراء، وتحصيل الأدلة في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يرتبط بالعناصر المادية للحاسب الآلى وملحقاته حيث

1- نصت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : إذا رأى قاضي التحقيق انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، اصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم."

2- القانون رقم 09-04 مؤرّخ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

لا يطرح أي إشكال في عملية الحجز على هذه المكونات، أما الحجز الالكتروني للمكونات المعنوية للحاسب الآلي كالبرامج والبيانات المعالجة والتطبيقات المنتشرة عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء عن طريق الهاتف المحمول أو اللوح الالكتروني هي في الأصل شيء معنوي غير ملموس يشكل العديد من العراقيل والصعوبات التقنية والفنية.

وقد نصت المادة السادسة من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها على ما يلي : " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبها ، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الالكترونية ، تكون قابلة للحجز، ووضعها في أحراز وفقا للقواعد المقررة في القانون الإجراءات الجزائية "[1].

ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات, غير أنه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للاستغلال لأغراض التحقيق شرط أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوى المعطيات[2] .

الفرع الثاني: الشروط القانونية لحجز المعطيات

على غرار المشرع الفرنسي تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم 09 04 السالف ذكره إجراءات مستحدثة بضبط وحجز المعطيات والبيانات المعلوماتية وغيرها من الأدلة الرقمية بما يناسب وطبيعتها اللامادية [3] حيث

1- المادة 06 من القانون 09-04، المرجع السابق، ص ص 6-7.
2- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية،- دراسة تأصيلية مقارنة-، ط 1، سلسلة مطبوعات المخبر، مطبعة الرمال، الجزائر، 2019, ص 69.
3- رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية،

خصص مجموعة من المواد ، شكلت الشروط القانونية لهذا الإجراء وتتمثل هذه الشروط في ما يلي :

أولا– حجز المعطيات والبيانات الآلية، حيث يشتمل على الأشياء المادية، وعلى البيانات المعالجة الكترونيا أما بالنسبة لتحديد محل الحجز فقد تحجز كل معطيات المخزنة المفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها واستثناء يتم الحجز الجزئي أي اكتفاء بالمحتوى الذي يتعلق بالمجرم[1].

ثانيا– الحجز عن طريق منع وصول المعطيات وهذا خوفا من ضياع أو إتلاف الأدلة الرقمية حيث أعطى القانون للسلطات المعنية القيام بهذا الإجراء، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 09-04 سالف الذكر كما نلاحظ من خلال المادة 09 أن المشرع الجزائري حصر حالات اللجوء إلى الحجز عن طريق منع الوصول في الحالة الواحدة كما نصت المادة 08 من قانون 09-04 على التحفظ على البيانات محل الجريمة أو أدواتها[2].

ثالثا– وضع حدود لاستعمال المعطيات طبقا للمادة 09 من قانون 09-04 كما أن عقب أي عملية التفتيش أو معاينة ايجابية، يتم استخراج نسخة من المعلومات المضبوطة على الوسائط الخاصة بجهة التحقيق، وتبقى المحجوزات تحت تصرفها إلى حيث انتهاء المحاكمة.

الفرع الثالث : مراقبة الاتصالات واعتراض المراسلات

تحت ضغط تفاقم الجرائم المعلوماتية خاصة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي نظم المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 09-04 التي نصت على ما يلي : " مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن

بيروت، لبنان ، 2012، ص 15.

1- ناني لحسن، التحقيق في الجرائـم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنيـة، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ،2018 ، ص 114.

2- المواد 07 و08 و09 من القانون 09-04، المرجع السابق، ص 7.

سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية المراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية "[1].

أولا- مراقبة الاتصالات الالكترونية

عرّف المشرع الجزائري مراقبة الاتصالات ضمن نص المادة 10 من القانون رقم 18-04 والتي نصت على ما يلي :" كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية"[2].

وبينت المادة الرابعة من نفس القانون الحالات التي يسمح فيها بإجراء مراقبة الاتصالات خاصة الفقرة "ج" منه التي بررت مراقبة الاتصالات **(لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية)**، وكذلك الفقرة "د" التي بررت مراقبة الاتصالات **(في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة)** نشير إلى أنه ولدى اطلاعنا على المواد التي جاء بها كل من القانون 09-04 وكذا تلك التي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-261

1- نفس المرجع، ص6 .

2- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ2018/05/13.

المؤرخ في: 2015/10/08[1] خلصنا إلى نتيجة مفادها بأن المشرع الجزائري تناول عملية مراقبة الاتصالات الإلكترونية في حالتين مختلفتين:

الحالة الأولى: تكون فيها مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء وقائي من جريمة يحتمل وقوعها، فهي لم تقع بعد والاعتداء لم يحدث، فنحن هنا أمام المراقبة الوقائية الاتصالات الإلكترونية.

الحالة الثانية: تكون الجريمة قد وقعت وبدأت التحريات والتحقيقات بشأنها، وهذه الحالة هي التي تهمنا في موضوع مراقبة الاتصالات الإلكترونية باعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي يهدف إلى جمع الأدلة من أجل الكشف عن الحقيقة[2].

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتبنى في القانون رقم 09-04 مراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء تقتضيه التحريات والتحقيقات القضائية فقط مثل ما هو الحال في قواعد الإجراءات الجزائية إنما أعطى تصريحًا للجهات القضائية باستعمال هذا الإجراء التقني في إطار الوقاية من بعض الجرائم، غير أن احتمال اكتشاف جريمة بنوع جرائم السب والقذف عبر الوسائط الإلكترونية قبل وقوعها هو احتمال ضعيف جدا إن لم نقل منعدم، لأن أكثر ما يميزها أنها جرائم مجردة من أية مقدمات مادية ولا تكتشف إلا مصادفة[3].

وبحسب المادة 08 بفقرتها 02 من المرسوم الرئاسي 15-261 فإن اللجنة المديرة، والتي تعتبر جهاز من ضمن الأجهزة التي تتشكل منها الهيئة الوطنية

1- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرّخ في 8 أكتوبر سنة t2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 2015/10/08.

2- إسماعيل بن يحي، التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2022/06/16، ص 1071.

3- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،- أطروحة دكتوراه في العلوم-، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 92.

للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، هي من تتولى النظر في مدى توافر شروط اللجوء للمراقبة الوقائية الاتصالات الإلكترونية، لكن هنا الأمر يتعلق بالمراقبة "الوقائية"، نرى بأن تقدير ضرورة اللجوء لمراقبة الاتصالات الإلكترونية إما يخضع لتقدير قاض التحقيق المختص وهذا في حالة فتح تحقيق قضائي، أو لتقدير وكيل الجمهورية المختص وذلك في حالة التلبس طبقا للمادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة[1].

ثانيا– اعتراض المراسلات

بالرجوع إلى الفقه يمكن تعريف اعتراض المراسلات بأنه : " إجراء تحقيقي يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة، ويتضمن من ناحية أخرى استراق السمع إلى الأحاديث، وهي تعتبر أيضا وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة الإجرام الخطير وتتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية "[2].

ونجد كذلك المشرع الفرنسي قد كرس هذه التقنية في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " في المواد الجنائية والمواد الجنحية إذا كانت العقوبة تفوق سنتين يمكن لقاضي التحقيق إذا دعت مقتضيات البحث والتحري أن يأمر باعتراض وتسجيل ونقل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال "، ولقد حدد المشرع الفرنسي مفهوم المراسلات الخاصة التي تكون محلا للاعتراض من خلال المنشور المؤرخ في 1988/02/17 الذي أعتبر

1- إسماعيل بن يحي، المرجع السابق، ص 1075.
2- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 150.

أنه تكون المراسلة خاصة إذا كانت الرسالة موجهة بصورة حصرية لشخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين محددين على وجه الخصوص بغض النظر عن الشكل الذي تكون عليه[1].

1- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 178.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات

يذهب الفقه الجنائي بصفة عامة عند تعريفه للإثبات الجنائي بأنه: " كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة "[1]، ويعرفه بعض الفقه الجزائري كما يلي : " إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها ".[2]

والهدف الأساسي للإثبات لاسيما في المواد الجزائية هو كشف أو إظهار الحقيقة سواء فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة أو فيما يخص و يتعلق بشخصية المتهم الذي يكون محل متابعة جنائية، فإظهار الحقيقة من المسائل الأساسية والهامة التي تنصب عليها انشغالات المشرع و يتجلى ذلك واضحا في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 68 الفقرة 1 المعدلة بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 التي تنص على ما يلي: " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الإثبات وأدلة النفي"[3] ويخضع جمع الدليل إلى ترتيبات محددة قانونا، وتبعا لذلك قسمنا المبحث الثاني إلى أربعة مطالب خصصنا (المطلب الأول) للاعتراف والشهادة أما (المطلب الثاني) فقد تم تخصيصه للمعاينة والخبرة ثم خصصنا (المطلب الثالث) للقرائن وأخيرا خصصنا (المطلب الرابع) للطبيعة القانونية للدليل الرقمي.

المطلب الأول: الاعتراف والشهادة

يعد الاعتراف أقوى وأهم الأدلة في جريمة السب والقذف عبر منصات

1- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية،- الجزء الأول-، د ط، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005، ص 104.
2- عمر زودة، الإثبات في المواد الجنائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2021، ص5.
3- المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية عدلت بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 ج ر عدد 34 ص 7.

التواصل الاجتماعي ذلك أن هذه الجريمة المستحدثة بالنسبة لمسرحها الافتراضي أي مكان وقوعها تحتاج إلى تقنيات فنية وتقنية معقدة لإثباتها ولذلك يساعد الاعتراف على كشفها والتعامل معها بسهولة،

الفرع الأول: الاعتراف

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه إقرارًا صريحًا بارتكاب الوقائع الإجرامية كلها وظروفها،[1] كما يعرف أيضا بأنه قول صادر من المتهم، يقر فيه بصحة ارتكابه الوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها[2]، وهو عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة[3] .

ويجد الاعتراف أساسه القانوني في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي : " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".[4] و ترتبط شروط صحة الاعتراف بما يلي:

1- أن يصدر الاعتراف عن شخص تثبت له الأهلية الجزائية.

2-أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة.

3-مطابقة الاعتراف للحقيقة أي ذلك الاعتراف الذي يحتمل الصدق.

4-أن يكون الاعتراف قد تم الحصول عليه وفقا لإجراءات صحيحة وليست باطلة.

5 -أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا ولا يعد سكوت المتهم أو صمته اعترافا.

1-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص295.

2- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، د ط، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987، ص17.

3- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 32.

4- أنظر المادة 213 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إذا عدل المتهم عن اعترافه فيبقى تقديره لقضاة الموضوع، حيث جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/07/24، الغرفة الجزائية1، الطعن رقم 69702 بأن " اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وإنكاره لها يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا "[1].

الفرع الثاني: الشهادة

بالرجوع إلى الفقه تعرف الشهادة بأنها: "تقرير يصدر عن الشخص يعلن أمام القضاء أنه يشهد على واقعة عرفها معرفة شخصية قد رآها بعينه أو سمعها بأذنه أو رآها وسمعها[2].

وتعد الشهادة من الأدلة المباشرة التي تنصب دلالتها على الواقعة المراد إثباتها وهي دليل شفوي غير مكتوب يدلي به الشاهد أمام القضاء كما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية الذي حدد موضوع الشهادة في المواد من 220 إلى 233، وتتميز الشهادة بمجموعة من الخصائص:

1-الشهادة شخصية أي يؤديها الشاهد بنفسه لا تجوز فيها الإنابة أو التوكيل.

2-الشهادة تنصب على ما أدركته حواس الشاهد وليس بناء على تفسيره للحوادث أو تعبيره عن أفكاره الخاصة أو معتقداته.

3-الشهادة دليل ذا قوة متعدية بحيث أن إثبات واقعة بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف.

4-ألا يكون الشاهد خصم في الدعوى أو عضو في المحكمة التي تنظر هذه الدعوى.

5- أن تؤدى الشهادة كقاعدة عامة بعد أداء اليمين القانونية.

1- قرفي إدريس ومحدة فتحي، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 01، جامعة بسكرة الجزائر، تاريخ النشر 2021/04/21، ص76 .

2- عمر زودة، المرجع السابق ص 87.

والشهادة في جرائم السب والقذف يمكن أن تكون مباشرة والتي يقصد بها المعلومات التي يدلي بها الشخص الذي وصلت إلى حواسه بصورة مباشرة, ودون وساطة شخص آخر, فهذا الشاهد هو من رأى أو سمع والتدليل على ذلك كشهادة أحد الأشخاص بأنه شاهد المتهم يقوم بسب أو قذف شخص بعبارات خادشة للشرف والاعتبار وذلك عن طريق إحدى صور النشر على مواقع التواصل الاجتماعي السالف ذكرها في الفصل الأول، فالشهادة يمكن الأخذ بها قانونا بعد استخلاص ما يثبت ذلك من مسرح الجريمة عن طريق استخدام إحدى أنظمة استعادة المحتوى إذا كان المتهم تلاعب بالدليل عن طريق الإخفاء أو الحذف.

إن الشاهد في جريمة القذف والسب عبر الوسائط الإلكترونية هو الفني صاحب الخبرة والتخصص في تقنية المعلومات (الحاسوب والهاتف النقال ... إلخ) والذي له دراية ومعلومات واسعة للولوج في نظام المعالجة الآلية للبيانات إذا كانت مصلحة التحقيق تستدعي البحث والتنقيب عن أدلة الجريمة داخل الحاسوب أو الهاتف النقال, بحيث يطلق على هذا النوع من الشهود الشاهد المعلوماتي[1].

يتم استدعاء الشهود للحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 439 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف الأخرى، وفي إطار الإجراءات الخاصة بحالات التلبس أمام محكمة الجنح فإنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شفاهة شهود حالة التلبس بمناسبة إجراءات المثول الفوري كما هو مقرر في المادة 338 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[2] .

1- علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق، ع 12، جامعة البحرين، 2013, ص476.

2- أنظر المادة 338 فقرة 2 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وللشاهد التزامات وجب عليه التقيد بها كالتزامه بالحضور لتقديم الشهادة أمام الجهات المختصة والتزامه بأداء اليمين القانونية والتزامه بالإدلاء بالشهادة هذه الأخيرة تقدم سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم.

يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بـ: الاسم، اللقب، العمر، الحالة العائلية، المهنة، الموطن وإذا ما كانت له علاقة قرابة بالخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقد الأهلية. وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة ويؤدي الشاهد اليمين القانون برفع يده اليمنى، ثم يؤدي بعدها الشهادة[1].

المطلب الثالث: المعاينة والخبرة

الفرع الأول: المعاينة

المعاينة هي معايشة القاضي للجريمة، و إعادة تركيب ضوابطها وربط مشاهدها ، وتسلسل أحداثها عن طريق خريطة ذهنية يرسمها بعقله من خلال مشاهداته على أرض الواقع للأشياء الملموسة والمادية، أو المجني عليه أو موجودات المكان، و المعاينة تتطلب شخص ذو نظرة ثاقبة سريع البديهة.

والمعاينة تعرف على أنها: " انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومخلفات الجريمة و ضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة "[2]. وتنقسم المعاينة في الإثبات الجنائي إلى نوعين وجوبية و جوازية:

أولا–المعاينة الوجوبية:

1- أنظر المادة 93 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، - الاستدلال والاتهام-، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017 ص 39،

جعل المشرع من انتقال الضبطية القضائية والنيابة العامة وقضاة التحقيق أحيانا واجبا عليها، وهذا يقتصر على طبيعة تلك الجرائم، ومن خلال استقراء مواد قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 42 والتي نصت على أنه : "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها ".

و بالتالي فإن انتقال رجال الضبطية القضائية إلى مكان وقوع جناية متلبس بها وجوبي و ليس من أجل معاينة الآثار المادية فقط،[1] و إنما من أجل المحافظة عليها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة التي تفيد في كشف الحقيقة، وسماع أقوال كل من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبها، و يجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية فورا الذي يجب عليه أيضا الانتقال إلى مكان وقوع الفعل و هو ما يستشف من نص المادة 56 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية:" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث" ، كما يمكن أن ينتقل قاضي التحقيق المختص إلى مكان الحادث حسب ما جاء في المادة 60 من نفس القانون التي تنص على أنه: " إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية ".

ثانيا–المعاينة الجوازية:

1- بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009م ص 10.

نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على جوازية انتقال قاضي التحقيق إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء المعاينات اللازمة بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكن له الحق في مرافقته، على أن يراعى في ذلك طبيعة الجريمة و أن يكون من شأن المعاينة جمع الأدلة للوصول لفك ألغازها.

وإذا كانت عملية الانتقال إلى المسرح التقليدي تتم بطريقة مادية. فالأمر يختلف بالنسبة إلى المسرح الافتراضي للجريمة, فلا يكون بالضرورة عبر العالم المادي وإنما عبر العالم الافتراضي، حيث يستطيع عضو سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي أن يقوم بهذه المعاينة وهو جالس في مكتبه من خلال الحاسوب الموضوع في المحكمة, كما يمكنه أن يلجأ إلى أهلل الخبرة القضائية أو إلى أهل الخبرة الاستشارية أو إلى مقهى الانترنت، ويمكنه اللجوء أيضا إلى مقر مزود بالانترنت الذي يعد أفضل مكان يمكن من خلاله إجراء المعاينة[1].

والمعاينة مسرح الجريمة الماسة بالشرف والاعتبار المرتكبة ضد الأفراد (السب والقذف) عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب أن يعلم ضابط الشرطة القضائية أنه يتعامل مع أجهزة حساسة معرضة للتلف في حالة عدم وجود المعرفة الكاملة لديه ويجب أن يتحفظ على هذه الأجهزة، ولذا ينبغي القيام بالإجراءات الاحترازية قبل الانتقال إلى مسرح الجريمة أولا [2]وذلك من خلال تجميع معلومات مسبقة عن مكان الجريمة، ومن هو صاحب المكان، ونوع الأجهزة الإلكترونية المتوقع مداهمتها من أجل تحديد إمكانية التعامل معها لضبط الأدلة وحفظ المعلومات وإعداد فريق تفتيش من شرطة الانترنت المتخصصين والفنيين والتأكيد على ضرورة الحصول على الأمر القضائي اللازم في حالة القيام

1- صالحي فاطمة، جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014، ص 199.
2- تومي يحي، المرجع السابق، ص 176.

بالمداهمة.

وينبغي عند الشروع في جمع الأدلة من مسرح جريمة التعامل معه على أنه مسرحين مسرح تقليدي و مسرح سيبيراني والتعامل مع الأدلة الموجودة في هذا الأخير يجب أن لا يتم إلا على يد خبير متخصص في التعامل مع الأدلة الرقمية من هذا النوع.

الفرع الثاني: الخبرة

الخبرة إجراء يستهدف استخدام قدرات الشخص الفنية أو العلمية، والتي لا تتوافر لدى جهة التحقيق أو جهة الحكم من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية، فهي من وسائل جمع الأدلة في التحقيق حيث تنص المادة 143 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة، وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم "[1]

إن دور الخبير في الدعوى الجزائية هو الإجابة عن مسألة ذات طابع فني لحل المسائل الواقعية وهذا ما نصت عليه المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني "، والمقصود بهذه المادة هو على القاضي أن يحدد دائما في قرار ندب الخبير اسم الخبير والمهمة المسندة إليه، والتي لا يجب أن تتعدى المسائل ذات الطابع الفني وعنوانه والمهلة الممنوحة له،

1- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، - التحري والتحقيق-، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 423.

فمهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام لكونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل، وتقدير اقتناع القضاة، وحتى تقدير الإدانة أو العقوبة[1].

وتلعب الخبرة دورًا كبيرًا لا يمكن تجاهله في جرائم تقنية المعلومات، ومنها جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي موضوع هذه الدراسة، وذلك لأنها قد تتم باستخدام وسائل تقنية يتطلب معرفة طريقة عملها وسبر أغوارها إلى درجة من الخبرة الفنية والتقنية لا تتوفر لدى الأشخاص العاديين، الأمر الذي يجعل القاضي يستعين بالخبراء في مثل هذه الجرائم ليبني عليها قراره[2].

وجريمة السب والقذف تتطلب توافر شروط خاصة في الخبير الذي ينتدب لبحث مسائل فنية وعلمية كالإلمام بتركيب الحاسب وصناعته وطرازه ونظم تشغيله الرئيسية والفرعية والأجهزة وطبيعة البيئة التي يعمل في ظلها الحاسب من حيث تنظيم ومدى تركيز أو توزيع عملية المعالجة الآلية، وتحديد أماكن التخزين والوسائل المستخدمة في ذلك و قدرة الخبير على إتقان مأموريته دون أن يترتب على ذلك عطب أو تدمير للأدلة المحصلة من الوسائل الإلكترونية و التمكن من نقل أدلة الإثبات غير المرئية وتحويلها إلى أدلة مقروءة، أو المحافظة على دعامتها لحين القيام بأعمال الخبرة بغير أن يلحقها تدمير أو إتلاف مع إثبات أن المخرجات الورقية لهذه الأدلة تطابق ما هو مسجل على الحاسب أو النظام أو الشبكة.

قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في مواجهة الجرائم المتصلة بالوسائط الإلكترونية مزودة بوسائل متطورة، وتقنيات عالية جعلت من

1- عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 03 العدد 01 السنة 2019، تاريخ النشر 2019/06/11 ص 103.

2- ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم 05 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير قسم القانون العام, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص ص 87-88.

مهامها الأساسية إنجاز الخبرات التي تحتاج إليها السلطات القضائية نذكر منها:

1-مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها الذي أنشأته قيادة الدرك الوطني في عام 2009[1].

2-المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432, المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، وهذا المعهد يعمل تحت وصاية وزارة الداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني حسب المادة الثالثة من الفصل الأول من هذا المرسوم[2].

3-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015 [3]مهمتها تقديم المساعدة للجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في البحث والتحريات بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.

4-القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والذي تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم: 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

ويتطلب حفظ الأدلة في جريمة السب والقذف عبر الانترنت من الخبير التقني قيامه برصد مواقع الانترنت أو مواقع المعلومات التي تشير إلى تلك الجريمة التي ترتكب بوسائل مختلفة فيتم اللجوء إلى ذاكرة الخادم الذي يتولى ربط غرف

1- تومي يحي، المرجع السابق ، ص ص 71-72.

2- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ر عدد 84، ص 25.

3- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2015 ص ص 16-20.

4- المادة 211 مكرر 22، ج ر عدد 65 الصادرة بتاريخ: 26 غشت 2021- ص8

المحادثة عبر العالم الافتراضي باستخدام برمجيات مساعدة للتوصل إلى الدليل الرقمي وحفظه بعد تحديد مكانه.[1]

ويعتمد عمل الخبير التقني في سبيل تحري الحقيقة في جريمة السب والقذف المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي بكافة صورها المشار إليها في الفصل الأول سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو تسجيل مقاطع صوتية تتضمن سبا أو قذفا يمس ويخدش بكرامة الضحية على ما يلي :

أ–القيام بجمع الأدلة الرقمية، وتحصيلها في خوادم المواقع، ومن جهاز المعتدي بعد الوصول إليه، ثم يقوم بعملية تحليل رقمي لها لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي، ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه[2].

ب–تحديد عناصر حركتها وكيف تم التوصل إلى معرفتها، ومن ثم للتوصل في النهاية إلى معرفة بروتوكول الحاسوب الذي صدرت عنه الرسائل والنبضات الإلكترونية من هذه المواقع.[3]

المطلب الرابع: القرائن

تحتل القرينة مكاناً مهما في الإثبات وتشكل دعامة أساسية لوصول جهة الحكم إلى قرارات عادلة ومنصفة ، فالحصول على الأدلة التي تنصب مباشرة على الواقعة محل البحث قد يكون صعبا إن لم يكن مستحيلا في كثير من الأحيان، فالقاضي لا يستطيع دوما الوصول إلى الحقيقة بصورة مباشرة، إذ يلجأ إلى تحكيم عقله بالاستدلال والمنطق للتعرف والاهتداء إلى الحقيقة.

ويعرفها الفقه بأنها استنتاج واقعة مجهولة من واقعه معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية

1- عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 79.
2- عادل عزام سقف الحيط، المرجع السابق، ص 80.
3- نفس المرجع، ص 80.

التي ينشئها القانون بين وقائع معينة وهذا بالنسبة للقرائن القانونية أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعه معنية[1].

ولقد نصت القوانين الوضعية المقارنة على نوعين من القرائن هما: القرائن القانونية والقرائن القضائية، فإذا كانت القرينة من صنع المشرع فهي قرينة قانونية، وإذا كانت من استنباط أو من عمل القاضي فتعتبر قرينة قضائية.

الفرع الأول: القرائن القانونية

القرائن القانونية هي تلك التي يقررها القانون سلفا، ويلزم القاضي على الأخذ بها أو أنه يجيز له الأخذ بها وهي بذلك تعفي من عبء الإثبات[2]،إذن القرينة القانونية مستمدة من نصوص قانونية صريحة، وأغلبها قاطع بقيد الخصوم والقاضي معا، فلا يمكن المجادلة في صحته أو إثبات عكسه، ومن ثم قرينة انعدام التمييز في المجنون والصغير غير المميز وبالتالي عدم مسؤوليتها، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية فلا يجوز الحكم على خلافها، وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية فلا يجوز الدفع بالجهل به، وقرينة عدم وقوع الجريمة عند التنازل عن الشكوى أو الطلب في الأحوال التي يستلزمها فيها القانون أو عند عدم تقديمها فلا يمكن السير في الدعوى، وقرينة حالة الانفعال عند توفر عذر الاستفزاز، فلا يمكن الحكم بعقوبة الجناية، وأقل هذه القرائن غير قاطع، ومن ذلك قرينة الإثبات المسندة من وجود أجنبي في بيت مسلم في المحل المخصص للجريمة في جريمة الزنا، وقرينة علم المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذا أعلن به في محل إقامته ولم يعلن إلى شخصه، لأنه

1- اسماعيل طواهري، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1994/1993، ص 71.

2- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 320.

يجوز له إثبات جهله بصدور الحكم، مما ينبغي عليه من عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم الإعلان بل من يوم العلم الفعلي[1].

إذن تستنتج أن القرائن القانونية القاطعة ترد كاستثناء على مبدأ الاقتناع الشخصي وحرية القاضي في الإثبات الذي نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا جعل القانون من سلطة القاضي أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بيئة أو قرينة يرتاح إليها دليلا في حكمه إلا إذا قيده القانون.

الفرع الثاني: القرائن القضائية

تحظى القرائن القضائية بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة في الإثبات، إلا أن لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه.

وأجمع فقهاء القانون الجنائي على أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين أساسيين هما:

أولا–واقعة ثابتة يختارها القاضي من بين وقائع الدعوى وتسمى هذه الواقعة بالدلالة والأمارات les Indices .

ثانيا–عملية استنباط أو استنتاج يقوم بها القاضي ليصل من هذه الواقعة الثابتة إلى الواقعة المراد إثباتها.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لقد أصبح المجرمون اليوم أكثر ذكاء اعتمادا على التكنولوجيا التي سهلت أفعالهم الإجرامية وامتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد

1- عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999، ص 183.

أمنها واستقرارها فأصبح من الصعب تتبع تحركات هذه الشبكات الإجرامية خاصة في ما تعلق بجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي الأمر الذي استوجب مواكبة التطور التكنولوجي لوضع وسائل وطرق إجرائية حديثة تتناسب مع الطبيعة التقنية للتدليل الرقمي الذي يتميز عن الدليل التقليدي بعدة خصوصيات.

ويعرف الدليل الرقمي بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الحاسب الآلي ويكون في كل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها وتحليلها استخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة، لتظهر في شكل صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية[1].

ويعرف أيضا انه ذلك الدليل المشتق من أو بواسطة النظم البرامجية المعلوماتية الحاسوبية أجهزة ومعدات وأدوات الحاسب الآلي أو شبكات الاتصالات من خلال إجراءات قانونية وفنية، تقديمها للقضاء بعد تحليلها علميا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة، أو رسومات أو صور وأشكال وأصوات لإثبات وقوع الجريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها.[2]

الفرع الأول: خصائص وطبيعة الدليل الرقمي

الدليل الرقمي وليد البيئة الالكترونية الحديثة في عالم افتراضي وارتباطه بالجريمة المعلوماتية خاصة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي يتميز بجملة من الخصائص منها:

أولا– الدليل الرقمي دليل علمي وتقني

1- سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، 2015، ص44.

2- عبد الناصر محمد فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، -دراسة تطبيقية مقارنة-، المؤتمر العربي للعلوم الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص13.

فإطلاق صفة إلكتروني على دليل ما تعني بالضرورة وجود توافق بينه وبين بيئته، فلا وجود لدليل الكتروني خارج بيئته التقنية والإلكترونية[1].

ثانيا– الدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه

تعتبر هذه الخاصية أو الميزة من أهم خصائص الدليل الالكتروني ، يتمتع بها عن باقي الأدلة التقليدية ، فنجد أنه يمكن التخلص بكل سهولة من الأوراق والأشرطة المسجلة إذا كانت تحتوي على اعتراف شخص بارتكابه للجريمة، وذلك بحرقها أو تمزيقها، كما أنه يسهل التخلص من بصمات الأصابع بمسحها من موضعها، وبالنسبة للأدلة الالكترونية فإن الأمر يختلف، حيث أنه يمكن استرجاعها بعد محوها خاصة في جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي كالكتابة والرسم ومقاطع الفيديو المنشورة عبر الصفحات الالكترونية والمدونات الافتراضية سواء على موقع فايسبوك أو تويتر أو تلغرام فحتى لو تم محوها من طرف الجاني فيمكن استردادها عن طريق تقنيات وبرمجيات خاصة.

إن خاصية صعوبة التخلص من الدليل الالكتروني تقابلها مسألة أخرى هي أن هذا الدليل نتيجة لمرونته وضعفه، فإنه يسهل إتلافه أو فقدانه.

ثالثا–الدليل الإلكتروني قابل للنسخ: حيث يمكن استخراج نسخ من الأدلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصية لا تتوافر في أنواع الأدلة الأخرى التقليدية، مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق نسخ طبق الأصل من الدليل.

الفرع الثاني : تقسيمات الدليل الرقمي

1- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجاري، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010 ،ص 652.

أولا – أشكال الدليل الرقمي: ينقسم الدليل الرقمي إلى عدة أشكال أشارت إليها وزارة العدل الأمريكية سنة 2002 بأنه يمكن تقسيم الدليل الرقمي إلى ثلاث أقسام وهي كالتالي:[1]

1-السجلات المحفوظة في الحاسوب وتشمل الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الإلكتروني ورسائل غرف الدردشة وملفات معالجة الكلمات.

2-السجلات التي تم إنشاؤها بواسطة الحاسوب وتعد مخرجات أصلية للحاسوب حيث لم يشارك الأشخاص في إعدادها، مثل سجلات الهاتف وفواتير أجهزة السحب الآلي للنقود.

3- السجلات المختلطة: التي جزء منها تم حفظه بالإدخال وجزء آخر تم إنشاؤه عن طريق الحاسب الآلي منها أوراق العمل المالية التي تم حفظها بالإدخال ثم معالجتها عن طريق برنامج Excel لإجراء العمليات الحسابية عليها.

ثانيا– صور الدليل الرقمي مما لاشك في ومع التطور العلمي وتداخله بكافة المجالات تقريبا، زادت أهمية محاولات إثبات الجرائم التي تقع بالوسائل الالكترونية أو عليها بطرق الإثبات المستحدثة، بما يتناسب وطبيعة الجرائم الالكترونية، وعنها وقد اتسع المجال الإثبات بالأدلة الالكترونية، واتساقاً مع ما سبق نبين أهم صور الدليل الالكتروني على النحو التالي:[2]

1-الأدلة الكترونية نصية: وتشمل النصوص التي يتم كتابها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الالكتروني، والهاتف المحمول، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسب الآلي.

1- عبد الناصر محمد محمود فرغلي و محمد عبيد سيف سعد المسماري، المرجع السابق، ص 14.

2- صهيب سهيل غازي زامل و عصماني ليلي، الحصول على الدليل الالكتروني في إطار بروتوكول IP/TCP ،- دراسة مقارنة-، مجلة صوت القانون، المجلد 07 ،العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مخبر القانون والسلطة المجتمع، تاريخ النشر 2021/05/28، ص 590.

2- الأدلة المرئية(الصور): وهي عبارة عن تجسيد الحقائق المرئية حول الجريمة، وفى العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية، والواقع أن الصورة الرقمية تمثل تكنولوجيا بديلة للصورة الفوتوغرافية التقليدية و هي قد تبدو أكثر تطوراً ولكنها ليست بالصورة أفضل من الصور التقليدية.

3-الأدلة السمعية البصرية: وهى التسجيلات التي يتم ضبط وتخزينها بواسطة الآلات الرقمية، وتشمل المحادثات الصوتية ومقاطع الفيديو على أجهزة الحاسوب والألواح الرقمية والهاتف المحمول المتصلة بالانترنت.

الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة الرقمية

يحتاج الخبير أو المحقق إلى جملة من الوسائل الغرض منها جمع الدليل الرقمي الذي يثبت الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم، وتتنوع بحسب طبيعة مسرح الجريمة.

لجمع الأدلة الرقمية ينبغي الاستعانة بالأدوات الفنية التي تستخدم في بيئة النظام ألمعلوماتي ومن هذه الوسائل:

1- بروتوكولTCP/IP : إذا كان الشخص ضحية (لجريمة الكترونية) سب أو قذف أو تشهير وغيرها من الجرائم التي تتم باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي،فان عملية استخلاص IP من قبل المحقق يكاد يسير بعض الشيء عليه عن باقي الجرائم الأخرى، حيث يمكن إرسال رسالة للمشتبه فيه من قبل حساب الضحية أو من أي حساب مزيف يتخذه المحقق لإجراءات التحقيق، عبارة عن رابط يحتوي على صورة أو فيديو بمجرد قراءة الرسالة ومشاهدة الشيء المرسل يتم تحديدIP[1].

1- صهيب سهيل غازي زامل و عصماني ليلي، المرجع السابق، ص 594.

2- البروكسيPROXY: هو عبارة عن تطبيق يتم تركيبه على أجهزة خادمة، عند ذلك يدعى باسم خادم البروكس (proxy server) ، وتعتمد عليه الشبكات الداخلية ومزودو خدمات الإنترنت والشركات عند تزويدها للخدمة لأي من مشتركيها، بحيث يعمل كوسيط بين مستخدمي الشبكة والإنترنت، كذلك يعمل على عزل الشبكة عن الشبكة الخارجية العالمية (www) ويوفر لها السرعة والأمان (جدار حماية).

Un serveur proxy joue le rôle de passerelle entre Internet et vous. C'est un serveur intermédiaire qui sépare les utilisateurs, des sites Web sur lesquels ils naviguent. Les serveurs proxy assurent différents niveaux de fonctionnalité, de sécurité et de confidentialité, selon votre type d'utilisation, vos besoins ou la politique de votre entreprise[1].

3-برامج التتبع: تقوم هذه البرامج بالتعرف على محاولات الاختراق وتقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم اختراق جهازه ومثاله برنامج Hack tracer وهو مصمم للعمل في الأجهزة المكتبية، وعندما يرصد محاولة للاختراق يسارع بإغلاق منافذ الدخول أمام المخترق ثم يبدأ بعملية مطاردة تستهدف اقتفاء أثر مرتكب عملية الاختراق حتى يصل إلى الجهاز الذي حدثت منه العملية[2].

الفرع الرابع: التزامات مقدمي خدمات الانترنيت في مواجهة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي

لا يتحقق دخول الأشخاص لاستعمال الانترنيت دون اللجوء إلى متعهد الوصول ومقدم الخدمة الفنية الذي يدير الآلات المتصلة فعليا بالشبكة العنكبوتية حيث يكون هو الوحيد الذي يتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة فمتعهد الوصول

1- موقع VARONIS ،تاريخ الدخول 2024/05/15، على الساعة 21.50، رابط الدخول www.varonis.com/fr/blog/serveur-proxy

2- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 ص 306.

أو مقدمة الخدمة يقدم خدمات من طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة.

وتتعدد طرق الوصول إلى الإنترنت سواء على طريق Line, Leased, ISDN, IDSL ، إلا أنه في كل الأحوال يجب وجود مقدم خدمة Internet Provider Service ويطلق علي مقدمي الخدمة عبر الإنترنت مسميات كثيرة منها: متعهدي الوصول أو مزود الخدمة أو مزود خدمة الإنترنت أو موفر خدمات الاتصالات بالإنترنت، أو متعهد الدخول أو مورد المنافذ، أو مقدمو الخدمات التقنية (مزودو خدمات الاستضافة)[1].

ومن الأمثلة على وسطاء الإنترنت ما يلي:[2]

- موفرو البنية التحتية للشبكة: Network infrastructure providers
- متعهد خدمات الوصول لشبكة الإنترنت: Internet Access providers IAPs
- مقدمي خدمات الإنترنت: (Internet service providers (ISPs
- مقدمي خدمات الاستضافة Hosting providers
- ناقل المعلومات A transit provider
- الشبكات الاجتماعية Social networks

ويعتبر مقدم الخدمات (الموزع) لخدمة الإنترنت والذي يتيح من خلال حاسباته المتصلة بالشبكة للمستخدمين الوصول إلى خدمة الإنترنت، أي أن متعهد الوصول يقدم خدمات ذات طبيعة فنية تتمثل في إتاحة الفرصة للجمهور

1- أحمد عبد الإله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت،- دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصال الإلكترونية-، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 42، العدد 42، يناير 2020 ،ص 132.

2- خالد ممدوح، المسئولية الجنائية لوسطاء خدمات الإنترنت عن المحتوي الرقمي، رابط المقال https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/1213184، تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 13:24.

للاتصال بشبكة الإنترنت وتوصيل المستخدم بالمواقع التي يرغب في الوصول إليها[1]،

وقد نصت المادة السادسة من القانون الفرنسي بشأن الاقتصاد الرقمي علي أن مقدمي خدمات الاستضافة هم الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون القائمون علي توصيل خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنت، وتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات، أو رسائل من أي نوع، تصدر عن المستفيدين من تلك الخدمات[2].

وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري حدد بموجب القانون مجموعة من الالتزامات فرضها على مقدمي خدمات الانترنيت وتتمثل فيما يلي:

أولا- تقديم المساعدة للسلطات

من بين الخدمات المتوفرة خدمة البريد الإلكتروني التي يتم استقبالها بواسطة مقدم الخدمات الخاص بالمرسل إليه، والتي لم يطلع عليها بعد، فإنها تستقر في حالة تخزين إلكتروني، ففي هذه المرحلة فإن النسخة من الاتصال المخزنة تتواجد فقط كإجراء أو وسيط مؤقت في انتظار استقبال المرسل إليه من مزود الخدمة، وبمجرد استلام المرسل إليه المراسلة بالبريد الإلكتروني فإن موقف مزود الخدمة يتراوح بين أمرين: إما أن يقوم بمسح تلك الرسالة وإما أن يقوم بتخزينها[3]، وفي حال مطالبة السلطات لتلك الرسالة يقوم مقدم الخدمة بالتجميع والتسجيل والحفظ وتقديمها لهذه السلطات لتساعدها في البحث والتحري عن الجرائم خاصة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

1- نفس المرجع، ص 134

2 -Judith Rochfeld, Les nouveaux défis du commerce électronique, L'extenso éditions, Paris, France, 2010, p 32.

3- رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 434.

ويلتزم مزود الخدمات بما يأتي:

-تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الاتصالات في حينها.

- تمكين جهات التحقيق من كل المعلومات التي تبحث عنها.

-وضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها تحت تصرف السلطات المكلفة بالتحريات القضائية.

- كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين الحفاظ على السر وكذا المعلومات المتصلة بها.

ثانيا- حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير

يلتزم مقدم الخدمة حسب المادة 11 في فقرتها الأولى من القانون رقم 09-04 بما يلي:

1- حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة.

2- حفظ المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للاتصال.

3- حفظ الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت ومدة كل اتصال.

4- حفظ المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة.

5- حفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم وكذا عناوين المواقع المطلع عليها.

وحددت مدة الحفظ بسنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ التسجيل حسب الفقرة الثالثة من نفس القانون.

ثالثا- المسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمات عن الإخلال بالالتزامات القانونية

في حالة عدم التزام مقدم خدمات الإنترنت بالتزاماته القانونية التي حددها المشرع فستقوم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة ويمكن أن نلخص عدم التزاماته في نقطتين أساسيتين هما:

1-كتمان الأسرار المتعلقة بالبحث والتحري من قبل السلطات القضائية المختصة وفي حالة إفشائها وإذاعتها وإطلاع الغير عليها، تقوم مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة بصفته مؤتمن على أسرار البحث والتحقيق وهو ما أشارت إليه المادة 10 الفقرة الثانية من القانون 09-04[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد عقوبة هذه الجريمة في القانون 09-04، بل أحالها إلى قانون العقوبات[2].

2- عدم حفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير أشار إليها المشرع الجزائري وفقا لمقتضيات المادة 11 من القانون 09-04 في فقرته الرابعة التي نصت على ما يلي : " دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المترتبة على عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين عندما يؤدي ذلك إلى عرقلة حسن سير التحريات القضائية ويعاقب الشخص الطبيعي بالحبس من ستة 6 أشهر إلى5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، يعاقب الشخص المعنوي بالغرامة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".

1- نصت المادة 10 فقرة 2 من القانون04/09 على ما يلي :" ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحرير والتحقيق ".

2- أنظر المادة 301 من قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني

اتضح مما سبق أن جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم المستحدثة وأشرنا إلى أن المشرع قد سن جملة من القواعد والإجراءات الخاصة في سبيل البحث والتحري التي تهدف إلى الكشف عن هذه الجريمة من خلال تتبع مرتكبيها وتحصيل الدليل الذي يمكن من معرفة هوية الجناة وتقديمهم أمام الجهات المختصة لتوقيع العقوبة المقررة قانونا، بالموازاة مع ذلك اتضح أن البحث والتحقيق في هذه الجرائم تتخللها عقبات كثيرة، تعود إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها ، وهذا ما يثير العديد من المشاكل القانونية والإجرائية، التي تقف حاجزا أمام سلطات التحقيق وجهات الحكم عندما يستوجب البحث عن أدلة إثبات بالتعاون مع مزودي خدمة الانترنيت، خاصة إذا غابت الوسائل والآليات الفعالة.

ومع ازدياد خطورة هذه الجريمة وانتشارها الواسع وسهولة ارتكابها، وجب على المشرع استحداث تشريعات وقوانين جديدة تتماشى وتواكب الانفجار التكنولوجي الهائل قصد تجَريم هذه السلوكيات الماسة باعتبار وكرامة الأشخاص، وتبقى جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تشكل تحديا كبيرًا يتطلب جهودا متضافرة من جميع الجهات المعنية، قصد خلق بيئة رقمية آمنة تحترم كرامة الإنسان ولا تسيء إلى شرفه واعتباره.

الخاتمـــــــة

الخاتمة:

بعد دراستنا لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي حاولنا الإحاطة بجوانبها الموضوعية والشكلية من حيث الأركان والصور والتكييف القانوني والجزاءات المترتبة على ارتكابها والإشارة إلى مسرحها السيبراني الذي تركب فيه (مواقع التواصل الاجتماعي) مشيرين بالتحليل والتفصيل لأهم مميزاتها الفنية والتقنية مرورا بدراسة أهم الآليات التي سنها المشرع للوقوف ضد انتشار هذه الظاهرة التي تهدد الفرد والمجتمع، لأنها تمس بالشرف والاعتبار، بالمقابل وجدنا أن آليات مكافحة هذه الجريمة لا يمكن تفعليها دون المساس بحرية الرأي وحرية التعبير التي تكفلها الدساتير وتحميها منظمات حقوق الإنسان ودون الاعتداء على خصوصية المعطيات الشخصية للأفراد الطبيعيين التي يحميها المشرع بترسانة من القوانين أهما القانون 07/18.

من خلال البحث في إطار انجاز هذه المذكرة لاحظنا أن الحماية الجنائية غير كافية للحد من الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعدم كفاية النصوص القانونية العقابية الحالية نظرا لعدم (ردعيتها) فالجزاءات المقررة في قانون العقوبات بسيطة خاصة فيما تعلق بالغرامة لأنها لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يمس بكرامة الإنسان، وعليه وجب على المشرع التدخل مرة أخرى لتعديل النصوص القانونية القديمة وسن قواعد جديدة ردعية تحد من انتشار هذه الظاهرة، وفي نهاية بحثنا هذا سجلنا النتائج التالية:

*- إن جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي جريمة مستحدثة نظرا لارتكابها في فضاء سيبيراني وهي جريمة تمس بشرف واعتبار الأشخاص وتزداد خطورتها عندما ينشر محتوى السب والقذف عبر هذه المنصات ويتم تداوله بين الناس.

*- تتنوع آليات مكافحة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال وسائل البحث والتحري والكشف عن أدلة الإدانة.

*- صعوبة تطبيق القوانين التقليدية على جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي مما تستوجب إجراء تعديلات على النصوص والتشريعات كما فعل المشرع الإماراتي من خلال استحداثه لقانون خاص يجرم السب والقذف عبر شبكة الانترنيت.

*- جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي تتصف بطابع من الخصوصية من الناحية الإجرائية فهي تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية، الأمر الذي يؤدي إلى وجود صعوبة في التحقيق فيها وإثباتها لسهولة محو الأدلة التي تدين الجاني.

*- إن هذه الجريمة مع تعدد أشكالها واحتراف مرتكبيها، سواء كانت جرائم واقعة على الأفراد أو الهيئات يضع ضباط الشرطة القضائية وجهة الحكم أمام تحديات كبيرة تتعلق بضرورة التدريب والتكوين المستمر خاصة مع ظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

وعلى ضوء هذه النتائج التي توصلنا إليها واعتمادا على ما سبق ارتأينا أن نسجل مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما:

1-تعديل ومراجعة ووسن تشريعات تواكب التطورات التكنولوجية الحديثة تشدد عقوبة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

2-ضرورة التعاون مع المجموعة الدولية لمكافحة جرائم السب والقذف من تبادل الخبرات والتجارب.

3-إرساء قواعد جديدة تسمح للجمعيات والمنظمات بالتعاون مع السلطات القضائية في التوعية بمخاطر جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتعزيز ثقافة احترام الآخرين من خلال الندوات والملتقيات.

4-تكثيف التربصات والدورات التعليمية الخاصة بالحاسوب والانترنت ومختلف التطبيقات لضباط الشرطة القضائية لتسهل التحقيق في هذا النوع من الجرائم دون اللجوء إلى مؤسسات وهيئات أخرى تساعدهم في التحقيق.

5-العمل على تطوير برامج البحث والتحري ومواكبة التطورات الحاصلة داخل المجموعة الدولية خاصة الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة.

6-إرساء قواعد وآليات فعالة للتحقيق في جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بما في ذلك إنشاء وحدات متخصصة متدربة ومؤهلة للتعامل مع هذه الجرائم.

7-ضرورة الالتفات إلى حماية ضحايا جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تسهيل إجراءات التقاضي.

8-ضرورة تطوير أنظمة لضبط جرائم السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي كتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتنبأ بشكل تلقائي للمحتوى السيئ وتحذفه.

9-فرض قوانين صارمة ضد شركات مواقع التواصل الاجتماعي التي تسمح بتداول المحتوى الذي يسيء إلى شرف واعتبار الأشخاص.

10-تمكين المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي ضحايا هذه الجرائم من آليات تسهل لهم الإبلاغ عن محتوى السب والقذف وتسهل لهم إجراءات التقاضي، خاصة تفعيل إجراءات التقاضي عن طريق الحاضر عن بعد بتقنيات الفيديو.

11-التذكير الدائم عبر وسائل الإعلام المتعددة (مسموعة ومرئية ومكتوبة) بمخاطر جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي بواسطة الحملات التوعوية والتركيز على مبادئ احترام الإنسان لأخيه الإنسان.

12- تفعيل دور الأسرة والمدرسة كشركاء داخل المجموعة الوطنية في محاربة جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتأكيد على نشر مبادئ المحبة والسلام.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولا – المصادر:

أ – دستور الجزائر لسنة 2020، ج.ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب – القوانين والمراسيم والأوامر:

1- القانون رقم 09-04 مؤرّخ 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009.

2- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ2018/05/13.

3- القانون رقم 07/18 المتعلق بتحديد قواعد حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يوليو2018، ج ر عدد 34.

4- القانون رقم 24-06 المؤرخ في2024/04/28 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرّخ في 8 أكتوبر سنة 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 2015/10/08.

6- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعديل دستور الجزائر لسنة 2020، ج.ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

7- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 06/08/ 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 71.

8- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 06/08/ 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر عدد 71.

9- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40.

ثانيا – المراجع باللغة العربية:

أ – الكتب:

1- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم – عقائد وآداب وأخلاق وعبادات و معاملات، ط 4، دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 1 ، ط 17، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 14، دار هومة، الجزائر، 2012.

4- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، الجزء 1، د ط ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء 1، ط 11، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- أحمد المهدي وغيره جرائم الصحافة والنشر، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

7- الحلبي محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات،- القسم العام -، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

8- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .

9-خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .

10-رشيدة بوبكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2012.

11-زرقاوي الطاهر ومعمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2011.

12-سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، – دراسة فقهية مقارنة –، ط 1، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2020.

13-سوزان نوري علي محمد، الإثبات في جرائم الانترنت في القانون العراقي المقارن، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة المنصورة، 2015.

14-شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، – دراسة تحليلية مقارنة –، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

15-طارق سرور، جرائم النشر والإعلام – الأحكام الموضوعية–، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

16-الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية، د ط، منشورات دار الكتب العلمية، الجزائر، 2014.

17-عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

18-عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، د ط، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1985.

19-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019.

20-عبد العال الدريبي و محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، ط 1، المصدر القومي للإصدارات القانونية، دون سنة نشر.

21-عبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء، د ط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2008.

22-عبد العزيز سعد، النظام القضائي الجزائري، د . ط، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1988.

23-عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات،– القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال–، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

24-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، – التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، 2015.

25-عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية،- الجزء الأول-، د ط، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، 2005.

26-عدلى أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

27-عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، د ط، المكتبة القانونية، القاهرة، 1987.

28-علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، 2006.

29-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، - الاستدلال والاتهام-، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

30-علي عبود جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة - دراسة مقارنة-، ط 1، منشورات زين الحقوقية، 2013.

31- عمر زودة، الإثبات في المواد الجنائية، د ط، دار هومة، الجزائر، 2021.

32-عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1999.

33- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الالكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجاري، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2010 .

34-فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.

35-فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

36-القاضي أسامة أحمد المناعسة والقاضي جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية،- دراسة مقارنة-، الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

37-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، د ط، دار الحديث، القاهرة، 2008.

38-محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3 ، دار صادر، بيروت، 1993.

39-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

40-محمد محمد مصباح القاضي، قانون العقوبات -القسم الخاص-، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

41-محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

42-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص-، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1992.

43مريوان سليمان، القذف في نطاق النقد الصحفي، ط 1، دون دار النشر، العراق، 2014.

44-ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، د ط، النشر الجامعي الجديد، تلمسان ،2018 ، ص 114.

45-نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008.

46-نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

47-نبيل صقر, الوسيط في جرائم الأشخاص،- شرح 50 جريمة ملحق بها الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01 -، د ط، دار الهدى, الجزائر, 2009.

48-نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 2013.

49-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013.

50-نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، – القسم العام-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

51-ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

52-يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية،- دراسة تأصيلية مقارنة-، ط 1، سلسلة مطبوعات المخبر، مطبعة الرمال، الجزائر، 2019.

ب – الأطروحات والرسائل الجامعية:

*الأطروحات:

1- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018/2017.

2- جمال براهيمي، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،- أطروحة دكتوراه في العلوم-، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- حفصية بن عشي، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

4- عشي حفصة، الجرائم التعبيرية – دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2012-2011.

5- هروال هيبة نبيلة، جرائم الانترنت،- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

*- الرسائل:

01- صالحي فاطمة، جريمة القذف في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، رسالة ماجيستير في القانون، تخصص قانون الإعلام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015/2014.

02- عبد الله ممدوح مبارك الوعود، دور شبكات التواصل الاجتماعي في التغيير السياسي في تونس ومصر من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير في الإعلام، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012/2011.

03- مريم مراكشي، استخدام شبكات التواصل الاجتماعي و علاقته بالشعور بالوحدة لدى الطلبة الجامعيين، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية، جامعة محمد خُضر بسكرة، 2014.

04 – ميثاء إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقًا للمرسوم رقم 05 لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير قسم القانون العام, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018.

05- نعيم سعيداني، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

06- يمينة بوبعاية، مستوى الإدمان على مواقع الاجتماعي " الفيسبوك أنموذجا وعلاقته بظهور بعض المشكلات النفسية لدى عينة من تلاميذ المرحلة الثانوية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التربية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، السنة الجامعية 2016/2015.

7-اسماعيل طواهري، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، غير منشورة، 1994/1993.

8-بن عياط حميدة، معاينة مسرح الجريمة و دوره في كشف الحقيقة، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2009 .

ت - المقالات العلمية:

1- أحمد عبد الإله عبد الحميد عبد الرحيم المراغي، المسئولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت،- دراسة تحليلية خاصة لمسئولية مزودي خدمات الاتصال الإلكترونية-، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 42، العدد 42، يناير 2020.

2- إسماعيل بن يحي، التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، 2022/06/16.

3- أنسام سمير طاهر الحجامي، جريمتي القذف والسب عن طريق الأنترنت، مجلة رسالة الحقوق، كربلاء، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015.

4- خالد حامد مصطفى، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، رؤى إستراتيجية، العدد 2، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2013.

5- صلاح الدين محمد إبراهيم، جرائم السب والقذف في قوانين الصحافة والمطبوعات في دول الخليج العربي، العدد 07، مجلة علوم الاتصال، جامعة أم درمان الإسلامية، يونيو 2021.

6- صهيب سهيل غازي زامل و عصماني ليلي، الحصول على الدليل الالكتروني في إطار بروتوكول IP/TCP ،- دراسة مقارنة-، مجلة صوت القانون، المجلد 07 ،العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، مخبر القانون والسلطة المجتمع، تاريخ النشر 2021/05/28.

7- عادل بوزيدة، المسؤولية الجزائية المتعه إيواء المواقع الالكترونية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، العدد 11، سبتمبر 2016.

8- عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 03 العدد 01 السنة 2019، تاريخ النشر 2019/06/11 .

9- عبد الرحمان خلفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية،-مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة-، مجلد 30 غدد 03، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، تاريخ النشر 2016/09/15.

10-عبد الناصر محمد فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، -دراسة تطبيقية مقارنة-، المؤتمر العربي للعلوم الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

11-علي عدنان الفيل، إجراءات التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية، مجلة الحقوق، ع 12، جامعة البحرين، 2013.

12- قرفي إدريس ومحدة فتحي، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 01، جامعة بسكرة الجزائر، تاريخ النشر 2021/04/21.

13-لحسين بن الشيخ آث ملويا، رسالة في جنح الصحافة، - دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة- ، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

14-محمد جبر السيد عبد الله جميل، عقوبة جريمة الإساءة إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قانون العقوبات المصري والجزائري، - دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية-، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2019،

15- محمد عبد الرحمن عبد المحسن، السب والقذف في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون الدقهلية مصر ، العدد 26، الجزء 03، 2023.

16- مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسب والتشهير عبر شبكات التواصل الاجتماعي- دراسة فقهية مقارنة-، الجزء 06، العدد 23 ، مجلة كلية اللغة العربية بجرجا، جامعة الأزهر، 2019.

17- مصطفى نشلة، الإطار القانوني للجريمة السب والقذف في الفضاء السيبراني، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الأول، مخبر الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عمار ثليجي الأغواط، 10مارس 2024.

18- موسى لسود، التكييف القانوني لجريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد 01، جامعة العربي التبسي تبسة، جانفي 2019.

19- نزار حمدي قشطة، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي - دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02، جامعة الشرقية، سلطنة عمان، 2019.

ث – الملتقيات العلمية:

1-ثابت دنيا زاد و فرحي ربيعة، مداخلة بعنوان صفح الضحية كأحد تطبيقات العدالة الجنائية الرضائية في التشريع الجزائري، مقدمة للملتقى الوطني العدالة الجنائية الرضائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المنعقد يومي 23/ 24 فيفري 2021، جامعة سكيكدة.

2-على محمود على محمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، نظمته أكاديمية شرطة دبي، في الفترة من 26 الى 28 أفريل 2003.

ج – المواقع الالكترونية:

1- خالد ممدوح، المسؤولية الجنائية لوسطاء خدمات الإنترنت عن المحتوي الرقمي، رابط المقال https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/1213184 ، تاريخ الاطلاع 2024/05/15 على الساعة 13:24.

2- موقع VARONIS ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/16، على الساعة 21:50، رابط الدخول: www.varonis.com/fr/blog/serveur-proxy

3-فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/05، على الساعة 22:15، رابط الدخول : http://www.averroesuniversity.org/pages/faris123.htm

ثالثا - المراجع باللغة الأجنبية:

1- Judith Rochfeld, Les nouveaux défis du commerce électronique L'extenso éditions, Paris, France, 2010, p 32.

2- PARKER Donn: finding computer crime a new frame work for protecting information, wetly, Canada, 1998

3- Tarlach McGonagle, Liberté d'expression et diffamation – Etude de la jurisprudence de la cour européenne des droits de L'homme, Editions du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2016.

الفهـــرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	**8**
المبحث الأول: ماهية جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	10
المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وتطورها التاريخي	
الفرع الأول : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	
الفرع الثاني: أنواع مواقع التواصل الاجتماعي	11
الفرع الثالث: التطور التاريخي لمواقع التواصل الاجتماعي	12
الفرع الرابع: خصائص مواقع التواصل الاجتماعي	13
المطلب الثاني: مفهوم جريمة السب والقذف عير مواقع التواصل الاجتماعي	14
الفرع الأول: تعريف جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	15
الفرع الثاني : تمييز جريمة القذف عن جريمة السب	19
الفرع الثالث : صور جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	22
المبحث الثاني: التكييف القانوني لجريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	24
المطلب الأول: أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي	24
الفرع الأول: الركن المادي	24
الفرع الثاني:الركن المعنوي	28
المطلب الثاني: النماذج القانونية والجزاءات المقررة	31
الفرع الأول: السب والقذف الموجه لرئيس الجمهورية	31
الفرع الثاني: السب والقذف الموجه إلى الرسول ـ صلى الله عليه وسلم-	32
الفرع الثالث: السب والقذف الموجه إلى سلطات الدولة الثلاث	33
الفرع الرابع: السب والقذف الموجه إلى المؤسسات العسكرية والهيئات العمومية والنظامية	34
الفرع الخامس: السب والقذف الموجه إلى الأشخاص عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي	36
المطلب الثالث: أسباب الإباحة	39
الفرع الأول : حق النقد	39
الفرع الثاني : شروط حق النقد	40
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي	**45**

تمهيد	46
المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة السب والقذف في مواقع التواصل الاجتماعي	47
المطلب الأول: إجراءات المتابعة	47
الفرع الأول: المتابعة التلقائية	48
الفرع الثاني: الشكوى	49
الفرع الثالث: التقادم	51
المطلب الثاني: الاختصاص	53
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	53
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي الدولي	54
الفرع الثالث: الاختصاص النوعي	55
المطلب الثالث: إجراءات الوساطة والصفح	55
الفرع الأول: الوساطة	55
الفرع الثاني: الصفح	56
المطلب الرابع: إجراءات البحث والتحري	57
الفرع الأول: التفتيش	58
الفرع الثاني: محل التفتيش	58
الفرع الثالث: سبب التفتيش	60
المطلب الخامس: حجز المعطيات	62
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحجز المعطيات	62
الفرع الثاني: الشروط القانونية لحجز المعطيات	63
الفرع الثالث: مراقبة واعتراض المراسلات	65
المبحث الثاني: وسائل الإثبات	69
المطلب الأول: الاعتراف والشهادة	69
الفرع الأول: الاعتراف	70
الفرع الثاني: الشهادة	71
المطلب الثاني: المعاينة و الخبرة	73
الفرع الأول: المعاينة	73
الفرع الثاني: الخبرة	76
المطلب الثالث: القرائن	79

الفرع الأول: القرائن القانونية	80
الفرع الثاني: القرائن القضائية	81
المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للدليل الرقمي	81
الفرع الأول: خصائص وطبيعة الدليل الرقمي	82
الفرع الثاني: تقسيمات الدليل الرقمي	83
الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في جمع الأدلة الرقمية	85
الفرع الرابع: التزامات مقدمي خدمات الانترنيت	86
خلاصة الفصل الثاني	91
الخاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	
الملخص	
الفهرس	

الملخـــص:

يعرف العالم في عصرنا الحالي ازديادًا كبيرا في استخدام التكنولوجيا بمختلف وسائطها خاصة مواقع التواصل الاجتماعي، أدى إلى ظهور جرائم جديدة تبعا لوسائل ارتكابها لم تكن موجودة من قبل، من بينها جريمة السب والقذف عبر هذه المنصات، وتمثل هذه الجريمة اعتداء صارخا على شرف وكرامة واعتبار الأشخاص، مما يُلحق بهم أضرارًا معنوية ونفسية خطيرة.

وجريمة السب هي إهانة أو شتم شخص دون نسبة فعل محدد له أما القذف فهو نسبة فعل معيب إلى شخص ما بقصد الإضرار بشرفه وسمعته، سواء كان هذا الفعل صحيحا أو من وحي الخيال، وتتمثل أركان جريمة السب والقذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي في الركن المادي وهو عبارة عن نشر محتويات مسيئة سواء كانت كلمات أو صور أو مقاطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، أما الركن المعنوي فهو نية الإساءة إلى شرف وكرامة الشخص المجني عليه، ويجب أن يتوفر ركن العلانية بحيث يمكن لأي شخص الوصول إليه، تختلف العقوبة هذه الجريمة حسب الشخص أو الهيئة المجني عليها وكذلك حسب تشريعات كل دولة بشكل عام حيث تتراوح بين الغرامة والسجن، ولمحاربة هذه الجريمة والحد من انتشارها يجب التصدي لها من خلال سن تشريعات صارمة وإنشاء مؤسسات قانونية تسهر على حماية شرف واعتبار الأشخاص.

Abstract:

In today's world, there has been an major increase in the use of technology in all its forms, especially social media platforms. This has led to the emergence of new crimes, tailored to the means of their commission, that were not present in the past. One such crime is defamation on these platforms. This crime represents a blatant assault on the honor, dignity and reputation of individuals, causing them significant moral and psychological harm.

Defamation is the act of insulting or reviling a person without attributing a specific act to them. Libel on the other hand is the attribution of a disgraceful act to a person with the intent of harming their honor and reputation, whether the act is true or imagined. The elements of the crime of defamation on social media include the material element, which is the publication of offensive content, whether words, images, or videos on social media platforms. The moral element is the intent to harm the honor and dignity of the injured party. The element of publicity must also be present, meaning that the content must be accessible to anyone. The punishment for this crime varies depending on the victim or entity and the laws of each country in general, ranging from fines to imprisonment. To combat this crime and limit its spread, it must be addressed through the enactment of strict legislation and the establishment of legal institutions that safeguard the honor and reputation of individuals.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : خلفة سماي

الرتبة : أستاذ محاضر قسم "أ"

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : جريمة التسبب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي وآليات مكافحتها

من إعـــداد :

الطالب الأول : لعيد ابني عبد الكريم

الطالب الثاني : عصابي عباس

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ديسمبر 17

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..... 23 ماي 2024

توقيع المعني (ة)

23 ماي 2024

ملحق بالقرار رقم ... المؤرخ في ...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) ... المسجل(ة) بكلية / معهد ... قسم ... والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...

توقيع المعني (ة)

وقع بحضوري على التوقيع

السيد(ة): ...

بتاريخ: ...

أمين المحضر

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
المفوض له
مصطفى زايدي